

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محدودية توظيف القرض الحسن في البنوك التقليدية والإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الخاص الشامل

إشراف الأستاذ:

■ لفقيري عبد الله

إعداد الطالبين :

■ موهوبي نصيرة

■ بن ناصر ليندة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: إنوجال نسيمة..... رئيسًا
- الأستاذ: لفقيري عبد الله..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة: مولوج لامية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/06/21

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

كلمة شكر

لا يسعنا سوى الانحاء بين يدي الله عز وجل على توفيقه لنا وما كنا لنقدر
لولا الله.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يقصروا في بذل الجهد
وإيصال العلم إلى عقولنا وأفئدتنا، وبالخصوص إلى أكرمهم الله وبارك فيه الذي
ساعدنا وقدم لنا كلّ العون في إنجاز هذا العمل لذا نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ
لفقيري عبد الله.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المناقشين لهذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من ربيان وسهرا على إتمام مشواري الدراسي من الإبتدائي إلى غاية تخرجي

الوالدين الكريمين " أمي وأبي " أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي سندي في الدنيا " أعمر، يخلف، طاهر " وكل أفراد عائلتي كل واحد

باسمه.

إلى زوجي " كريم " الذي مد لي يد العون في انجاز هذا العمل وكل عائلته كل

واحد باسمه.

- إلى كل صديقاتي الحبيبات وزميلاتي من دون استثناء طوال مشواري الدراسي.

إلى كل من ساعدني على تقديم هذا العمل المتواضع.

ليندة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من رضا الله في رضاها ومن تقف الكلمات
عن شكرهما وما توفيقي إلاّ بدعائهما، اللذان أنارا دربي وعلماني وأوصلاني
إلى قمة نجاحي، إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما
وجزاها الله ألف خير.

إلى من كانوا يضيئون طريقي إخواني وأخواتي، وإلى كل العائلة.
إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، إلى كل
أساتذتي وزملائي في الدراسة.

نصيرة

قائمة لأهم المختصرات

- ❖ ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- ❖ ق.م.ج..... القانون المدني الجزائري.
- ❖ ق.ن.ق..... قانون النقد والقرض.
- ❖ ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري.
- ❖ ط..... الطبعة.
- ❖ د.ط..... دون طبعة.
- ❖ د.د.ن..... دون دار النشر.
- ❖ د.ب.ن..... دون بلد النشر.
- ❖ د.س.ن..... دون سنة النشر.
- ❖ ج..... الجزء
- ❖ ع..... العدد.
- ❖ ص..... الصفحة.
- ❖ ص.ص..... من صفحة إلى صفحة.

مقدمة

تعتبر البنوك حلقة تتفرع داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، مما يعني أن اتساع النشاط المصرفي يؤدي إلى زيادة أهميتها التي تعد من أهم الأدوات المالية التي تدير الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا، إذ لا يمكن ممارسة مختلف الأنشطة منها التجارية والصناعية والزراعية ، دون وجود هذه المؤسسات المالية التي تستقبل الأموال وتقوم بالحفاظ عليها وتتميتها واستثمارها، وتمويل أصحاب المشاريع التي تقتدر إلى الأموال التي ترد على شكل قروض.

تعدّ البنوك التقليدية من أهم البنوك الرائدة في المجال المصرفي، لأن نشأتها تعود للعصور القديمة، ونظرا لكون أنها تأسست منذ القدم، مما جعلها منتشرة في كلّ الدول، فهي تتركز في معاملاتها على الفوائد أخذا وعطاءا، كما تتركز في تمويلاتها على القروض، وهدفها الرئيسي يكمن في تحقيق الربح دون مراعاة المصالح الأخرى.

لذلك برز النشاط البنكي كعامل، وخاصة المؤسسات أو الأفراد الذين هم بأمس الحاجة إلى الأموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، وهذا ما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالقطاع البنكي نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية، وعدم إمكانية الاستغناء عنه في عمليات التنمية الاقتصادية.

ونظرا لسلبية الفوائد الربوية التي تتعامل بها البنوك التقليدية، كان لزاما للدول الإسلامية أن تجد بديلا لهذه الفوائد ويكون مباحا شرعا، وهو قيام مؤسسة مالية تستبعد في معاملاتها الربا المحرم شرعا، لذلك تم إنشاء بنوك إسلامية قائمة على أساس مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، فهي تتركز في تمويلاتها على نظام المشاركة، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية لا المصلحة الذاتية.

ومن هنا فإن الشخص مرهون بممارسة جملة متنوعة من المعاملات المالية ومن بينها عقد القرض، الذي يعتبر عقد إحسان وإرفاق، كما اعتبره القانون عقدا تجاريا¹ بالنسبة للبنك بوصفه من عمليات البنوك، أمّا بالنسبة للعميل المقترض فيكون إما مدنيا أو تجاريا بحسب صفة المقترض

¹- الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.ت.ج، ج.ر.ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

والغرض الذي يخصص له القرض، فالبنوك التقليدية تقوم بمنح هذه القروض مقابل نسبة من الفوائد، والتي تسبب في إثقال كاهل المقترض لأنه في حالة عدم سداد القرض في الآجال المحددة تفرض عليه فوائد تأخيرية، وهذا ما دفع البنوك الإسلامية إلى اللجوء إلى بدائل شرعية لا تتعامل بالفوائد، ومن بينها القرض الحسن الذي يعتبر بديل أنسب من القرض الربوي.

يعتبر القرض الحسن خدمة اجتماعية، واقتصادية، وإنسانية، اجتماعية لأنه يحقق التكافل بين أفراد المجتمع ويقلل من نسب الفقر المنتشرة فيه، واقتصادية كونه يحدث التنمية في المجتمع لأنه يقدم على أساس تمويل أصحاب المشروعات من أجل إقامة مشروعاتهم، وإنسانية لأنه ييسر على المعسرين بممارسة نشاطهم واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم وتحقيق أعبائهم المختلفة.

أهمية البحث:

1- تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على البنوك التقليدية و الإسلامية وكيفية تسييرها

للقروض، والسعي لإيجاد وسائل تساير متطلبات المجتمع وتستبعد في معاملاتها الربا.

2- وكذلك تبيان أهمية القرض الحسن لأنه مرتبط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد

ومدى مساهمته في حل مشاكلهم المالية.

أهداف البحث:

ونسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

1- معرفة أهمية ودور البنوك في تفعيل النشاط الاقتصادي.

2- التعرف على البنوك الإسلامية وذلك من خلال الإلمام بكل جوانبها من حيث الخدمات

التي تقدمها لعملائها واستثمار أموالهم.

3- إبراز مميزات القروض.

4- بيان مزايا نظام الإقراض الإسلامي من خلال التعامل بالقرض الحسن.

أسباب اختيار البحث:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع ما يلي:

1- إبراز قيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي.

2- الحاجة إلى نظام مصرفي يقوم بتسيير نشاطاته على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية باستبعاد الفوائد الربوية .

الصعوبات:

أثناء فترة الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات المتمثلة في:

1- ضيق فترة البحث لأنه تم توزيع المواضيع في أواخر شهر جانفي، وهذا ما جعلنا نتطرق

لأهم النقاط التي تمس الموضوع، دون التطرق للتفاصيل الدقيقة .

2- عدم وفرة المراجع في مكتبة الكلية حول هذا الموضوع .

3- قلة المراجع التي تخدم الموضوع خاصة في عنصر القرض الحسن.

4- صعوبة فهم المصطلحات عند تطرقنا للبنوك الإسلامية.

ومن أجل الإلمام بجوانب الموضوع، وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة

وغيرها، اتبعنا المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن.

استنادا لما سبق ذكره، فإن إشكالية هذا البحث تركز على:

ما مدى فعالية توظيف القرض الحسن في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع منها مجموعة من الأسئلة المتمثلة في:

1- ما مفهوم كلّ من البنوك التقليدية والإسلامية، وما الغاية من إنشائها ؟

2- ما هو النظام القانوني لعقد القرض، وما هي الآثار المترتبة عنه ؟

3- فيما تكمن حاجة المجتمع في استغلال القرض الحسن ؟

وهذا ما جعلنا نلجأ إلى التقسيم التالي:

- نتناول الإطار النظري لتوظيف العمليات المصرفية الذي أدرجنا فيه تبيان نظام كل من

البنوك التقليدية والإسلامية (الفصل الأول) .

- أمّا بيان نظام القروض بين الفقه الإسلامي والقانون، والذي تطرقنا فيه للإطار المفاهيمي

للقروض عامة، وكذلك حاجة المجتمع لاستغلال القرض الحسن في البنوك (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النظري لتوظيف العمليات المصرفية

ظهرت البنوك نتيجة لتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الأشخاص إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، ومن أبرزها تقديم القروض لحاجة الناس إلى التعامل بها، ولتطور حاجاتهم الضرورية.

يعتبر البنك منشأة مالية، وبالتالي فهو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، فوظيفته الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها في نشاطات اقتصادية لتنمية وتقديم المجتمع، ومن هنا فإن الجهاز المصرفي في أي مجتمع يتكون من عدد من البنوك، والتي تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تلعبه وتؤديه في المجتمع، ومما لاشك فيه أن البنوك على اختلاف أنواعها تقوم أساسا بتجميع الودائع واستثمارها، وإذا كانت طريقة البنوك التقليدية أنها في الحالتين تمارس ذلك على أساس الفائدة، أي أن علاقتها بالموّدة ومستخدم الأموال هو القرض بفائدة بمعنى تتعامل بفائدة ربوية، وهو الأمر الذي تختلف فيه البنوك الإسلامية التي تقوم على أساس الالتزام بمبادئ والمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فالهدف الرئيسي لها هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية، فمعيّار الحلال والحرام والتمييز بين الطيّب والخبيث هدف أساسي للبنوك الإسلامية فهي تجتنب الربا وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومعاملاتها .

ومن هنا سنتناول من خلال هذا الفصل جوانب عدة متعلقة بالبنوك، سوف نحاول في بداية هذا الفصل التعرف على البنوك التقليدية في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى التعرف على البنوك الإسلامية في (المبحث الثاني)، وبالتالي ندرس في كل نوع التعريف والأنواع والأهداف والأعمال التي تؤديها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول

بيان نظام البنوك التقليدية

تعد البنوك عصب الحياة الاقتصادية القديمة في كافة المجتمعات، فهي تؤدي دورا بالغ الأهمية فيها، فلم تعد كالسابق مخزنا أو مجرد تاجر للنقود، فلكي يتمكن من القيام بوظائفه يجب أن تتوفر له هذه الظروف، إلا أنه امتد نشاطها إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك يتضح أن البنك وسيط في الحياة الاقتصادية بوجه عام بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ومن هنا فالبنوك التقليدية وليدة العصر الحديث، إلا أن جذورها تعود إلى العصور القديمة نظرا لمواكبتها تطوّر النقود كونه الوسيط المالي في المبادلات.

لهذا ارتأينا في هذا المبحث لدراسة بيان نظام البنوك التقليدية والتي سوف نتناول فيه كل من مفهوم البنوك التقليدية في (المطلب الأول)، أهداف البنوك التقليدية في (المطلب الثاني)، الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية في (المطلب الثالث)، الأعمال التي تؤديها البنوك التقليدية في (المطلب الرابع) .

المطلب الأول

مفهوم البنوك التقليدية

نحدّد في هذا المطلب مفهوم البنوك التقليدية، بحيث نتناول فيه كل ما يخص تعريف البنوك التقليدية في (الفرع الأول)، وظائف هذه البنوك في (الفرع الثاني)، أنواع البنوك التقليدية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف البنوك التقليدية

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللّغوي للبنوك التقليدية، ثم التعريف الاصطلاحي، وأخيرا التعريف القانوني و الذي ورد على شكل موقف المشرع الجزائري :

أولاً- التعريف اللغوي للبنوك التقليدية

1- أصل كلمة بنك: كلمة بنك ترجع إلى أصل الكلمة الفرنسية والإنجليزية (Banque, Bank)، وإلى أصل الكلمة الإيطالية بانكو (Banco)⁽¹⁾، والتي تعني مصطبة، وهي التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، أو التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات، كما تعني أيضاً المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيها المتاجرة بالنقود⁽²⁾، كما تعني المحل الذي توضع فيه الأموال لأعمال مخصوصة تحت إدارة مخصوصة، أما في اللغة العربية سمي البنك مصرفاً⁽³⁾، فكلمة مصرف في اللغة اسم مكان لصرف النقود، أو المصارف التي تقوم بصرف النقود واستبدال العملات⁽⁴⁾، أو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال⁽⁵⁾.

2- تعريف كلمة التقليدية: مصدر قلّد، مأخوذة من التقليد - ج، تقاليد. والتقليد هو إتباع الغير فيما يقول ويفعل، ويطلق على العادات والعقائد والأعمال الموروثة والأقوال المؤثرة⁽⁶⁾.

ومن هنا يتضح أن التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه⁽⁷⁾.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للبنوك التقليدية

فمعظم التشريعات لم تعرفه لأنه من الصعب وضع تعريفاً شاملاً للبنك أو المصرف، بل يضعون معياراً للمؤسسة كي تعتبر مصرفاً⁽⁸⁾، والتي لا تعمل بطريقة مباشرة في الإنتاج والتوزيع بل

¹ - محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، د.د.ن، المنصورة، د. س. ن، ص 79.

² - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 24.

³ - علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة، المجلد الأول، ط. 2، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 50.

⁴ - رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية: من البنوك - المعاملات المصرفية - التأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 83.

⁵ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 249.

⁶ - الجيلاني بن الحاج يحيى وآخرون، القاموس الجديد الألفبائي، ط. 10، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 177.

⁷ - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات: قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوّف والنحو والصّرف والعروض والبلاغة، د. ط، دار الفضيلة، القاهرة، 1413، ص 58.

⁸ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 08.

دورها هنا أهم، فهو يسعى إلى تقديم المساعدة للتجار والصناع للقيام بأعمالهم في شتى المجالات⁽¹⁾، فالبنوك تعمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين والمقترضين⁽²⁾، ومن هنا إذن نستنتج أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة⁽³⁾. وبالتالي هناك عدة تعارف للبنوك التقليدية ونذكر منها مايلي:

- 1- هي مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية⁽⁴⁾.
- 2- كما عرفه رشاد نعمان شايح العامري على أن البنك هو: "الشخص الاعتباري الذي يقوم بصفة رسمية وأساسية ببعض أو جميع الأعمال والخدمات المصرفية المتنوعة والمتجددة، والتي تعد كذلك في نظر الشرع والقانون والعرف المصرفي لحسابه الخاص أو لحسابه وعملائه"⁽⁵⁾.

ثالثاً- موقف المشرع الجزائري من تعريف البنك

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للبنك في قانون النقد والقرض، إلا أنه حينما نتفحص مواده نجد أنه نصّ على مجموعة من العمليات المصرفية، وهذه العمليات إذا مارسها أي مؤسسة بصفة اعتيادية تعتبر بنكاً، فهنا إذن نلتمس من خلال نص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم مجموعة من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، حيث

¹ - عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية، ط 2، مكتبة الشقري، السعودية، 2010، ص 229 .

² - محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية، ط 2، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص 209 .

³ - بركاس فاطمة، بلاط أسماء، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014/2015، ص 35 .

⁴ - محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للطباعة، د.ب.ن، 2011، ص 11.

⁵ - رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 25.

تنص هذه المادة على أن: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

وظائف البنوك

تقوم البنوك في وقتنا هذا بدور رئيسي وقيادي في الهيمنة على النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت وسيطا بين المدخرين والمستثمرين، ولهذا تتلخص وظيفة البنوك في وظيفتين رئيسيتين هما الوظيفة النقدية والوظيفة التمويلية.

أولا- الوظيفة النقدية

تعتبر العملية الأساسية المصرفية التي تمارسها البنوك، لها أثر بالغ في تنمية المدخرات وتوجيهها لدفع عجلة التقدم، فلولا عمليات الإيداع هذه ما كان للوظيفة النقدية أية أهمية، فقد تمكن للتجار استعمال العملية المصرفية كأداة للوفاء بالالتزامات، فيحققون لأنفسهم ما تتطلبه حاجات التداول النقدي من الحرص والأمان⁽²⁾، فبدل الاكتناز والادخار أي الحفاظ على الأموال من طرف الأشخاص في حوزتهم، يلجؤون إلى البنوك من أجل المحافظة عليها من أي خطر، التي تواجهها هذه الأموال، واستفادة الآخرين غير أصحابها، فلولا هذه الأخيرة لبقيت كل الأموال عاطلة عن المساهمة في الإنتاج، فتتوقف حركتها وتفشل مشروعاتها⁽³⁾، فهي إذن تزود الآخرين بالنقود وتنظيم تداولها ابتداء من حفظ النقود لمصلحة المودعين وانتهاء بمنح القروض لمن يطلبها⁽⁴⁾، إذن هنا نقوم بإقراض ما أودع لديها، أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد⁽⁵⁾.

¹ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المتعلق ق.ن.ق، ج.ر.ج.ج عدد 52.

² - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط.7، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن، ص 192.

³ - حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، 1983، ص 205.

⁴ - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 21.

⁵ - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط.7، دار الثقافة، قطر، 2002، ص 150.

ثانيا - الوظيفة التمويلية

هذه الوظيفة تقوم بها البنوك بإقراض ما لم تقرضه فعلا من أحد أو تحزّه، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه⁽¹⁾، فهنا تقوم بتوظيف هذه المدخرات في القروض أو في الاستثمارات الأخرى دون علم أصحابها⁽²⁾، فتقوم إذن بالمساهمة في تمويل المشروعات المختلفة عن طريق تقديم البنوك هذه الأموال اللازمة لإنجاز هذه المشروعات أو إنشاء الجديد منها⁽³⁾.

الفرع الثالث

أنواع البنوك التقليدية

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم البنوك سنتطرق الآن إلى أنواع البنوك، وبالتالي يمكن أن نصنّف البنوك التقليدية إلى عدة تصنيفات لكن في الغالب نجد بعضها هي الأكثر استخداما حيث تقسم إلى البنوك المركزية، والبنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، والبنوك الاستثمارية، والتي ندرس كل واحدة على حدى .

أولا- البنك المركزي

جاء تعريف البنك المركزي على أنه: "مؤسسة حكومية تتولى الإشراف والرقابة على باقي المصارف، وإدارة النظام النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية"⁽⁴⁾.

من التعريف نستخلص أن البنك المركزي هو قمة الجهاز المصرفي في أية دولة، إذ تناط إليه مجموعة من المهام والمتمثلة في :

1- إدارة ودائع البنوك التجارية المودعة لديه .

¹-علي أحمد السالوس، المرجع السابق، ص 150.

²-حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 206.

³-محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 21.

⁴- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 44.

- 2- أداة إشراف ورقابة على الجهاز المصرفي كله⁽¹⁾.
- 3- تحتفظ بالحسابات الخاصة للدولة واعتباره كمستشار مالي لها، وكذا يقوم بتقديم قروض للجهاز الحكومي .
- 4- إصدار أوراق النقد والعمل على استقرار سوق رأس المال وكذلك تدعيم الاقتصاد⁽²⁾، وتجديد سعر الفائدة .
- فمن هنا نستنتج أن للبنك المركزي هدف رئيسي والمتمثل في تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية، وتدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة⁽³⁾.

ثانيا - البنوك التجارية

ويصطلح عليها كذلك بنوك الودائع، باعتبارها مؤسسة مالية ائتمانية غير متخصصة⁽⁴⁾، فهي تقوم بصفة معتادة على قبول الودائع التي تدفع عند الطلب، أو بعد أجل قصير ومحدد، فهي تزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي⁽⁵⁾، وكذا فهي تدعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي ومن أهمها المساهمة في إنشاء المشروعات وكل ما تتطلبه العمليات المصرفية ذلك تماشيا لما يقره البنك المركزي⁽⁶⁾.

ومن بين الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية يمكن ذكر ما يلي :

- 1- قبول ودائع العملاء والمحافظة عليها، وكذا تقديم القروض⁽⁷⁾.

¹ - دحاوي عريبة سعاد، دور القروض في تفعيل الاستثمارات: دراسة تطبيقية لبنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة مغنية- تقرير ترخيص مقدم لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 5.

² - محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، د.ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2005، ص 11.

³ - منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، ط.3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 79.

⁴ - محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص 190-191.

⁵ - محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا، دور المصارف الوطنية في استثمار الودائع النقدية: رؤية شرعية وقانونية واقعية ومستقبلية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 10 .

⁶ - عبد الحميد شواربي، عمليات البنوك: في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 31.

⁷ - دحاوي عريبة سعاد، المرجع السابق، ص 5.

2- خصم الأوراق التجارية، وكذا شراء وبيع العملات والأوراق المالية لصالح العملاء أو البنك ذاته⁽¹⁾.

ثالثاً - البنوك المتخصصة

يقصد بالبنوك المتخصصة أو غير التجارية البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي، ويكون ذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، إذ لا تكون أساس أنشطتها قبول الودائع تحت الطلب⁽²⁾.

وعرفت كذلك على أنها : مؤسسة مالية تعتمد على مواردها الذاتية، إذ تهدف إلى تطوير قطاع معين، أو تقديم خدمة لشريحة معينة من المجتمع، ويكون ذلك وفقاً للعمليات المصرفية المحددة التي تقدمها، والتي تتوافق مع القرارات الصادرة بشأن تأسيسها وكذا مزاولتها نشاطها، فهي تتمتع بعلاقات وثيقة مع الدولة، ولا يعتبر الربح هدفها الأساسي⁽³⁾.

وتتمثل أنواع البنوك المتخصصة في:

- 1- بنوك التنمية الصناعية: تختص هذه البنوك في تدعيم الصناعات المختلفة، فهي تعتمد على رأسمالها، إذ ليس بمقدورها الحصول على قروض من بنوك أخرى⁽⁴⁾.
- 2- بنوك التنمية الزراعية: فهي تقوم على منح قروض للمزارعين لمدة قصيرة وذلك بضمان المحاصيل للقيام بالأعمال الزراعية⁽⁵⁾.
- 3- بنوك التنمية العقارية: تقوم هذه البنوك بتمويل الأنشطة المتعلقة بالبناء والتشييد، إذ تقدم قروضا وتسهيلات ائتمانية للمواطنين من أجل إنشاء المساكن والعمارات⁽⁶⁾.

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 139-140.

² - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 10.

³ - يزّن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 49.

⁴ - دحاوي عربية سعاد، المرجع السابق، ص 7.

⁵ - محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، د.ط، د.ب.ن، د.د.ن، 2006، ص 6.

⁶ - جعدي آمال، وعراب ثمانية، تقنية البنوك في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2010-2011، ص 12.

4- بنوك الادخار: إذ تقوم بإقراض العملاء في رأسمالها بفوائد متعادلة، والتي يمكن أن نستخلص أهم وظائف البنوك الإسلامية فيما يلي:

- تنمية القطاعات الإنتاجية كالزراعة، والصناعة، فهذا هو سبب تسميتها بالبنوك التنموية⁽¹⁾.
- تقدم قروض متوسطة وطويلة الأجل بأسعار فائدة معتدلة، إذ تتماشى مع غايتها.

رابعاً- البنوك الاستثمارية

هي البنوك التي تقدّم الخدمات المصرفية التقليدية والحديثة في مجال الاستثمار⁽²⁾، إذن تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار⁽³⁾، فيجوز لها أن تمنح شركات الاستثمار أو شركات أخرى تمارس نشاط اقتصادي معين، ولها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية، كما تعتمد على المنح الحكومية⁽⁴⁾.

وبالتالي تقوم هذه البنوك بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل، لذا تلعب البنوك الاستثمارية دوراً أساسياً المتمثل في تمويل الإستثمارات بهدف تحقيق التنمية ودعم الاقتصاد⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

أهداف البنوك التقليدية

تؤدي البنوك في المعاملات المالية دوراً فعالاً، وبالتالي لا يمكن للشخص أن يتجاهل دورها في تسيير أنشطتها، فلقد أصبحت أنشطتها ووظائفها وعلاقاتها الواسعة الانتشار تحقق أقصى ربح بمساعدة البنوك، فبدون هذه الأخيرة لا يوجد ما يحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول، فالنشاط الاقتصادي مرتبط ارتباطاً واسعاً بالنظام البنكي، ولهذا يعمل البنك في الأساس على متاجرة أموال الناس مما يترتب عليه نتائج وتحقيق أهداف تتمثل في الوساطة المالية والحرص والسيولة

¹ - يزن خلف سالم العطيّات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 49-50.

² - عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، مركز الفقه، لبنان، 2008، ص 31.

³ - محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - محمد سويلم، المرجع السابق، ص 100.

⁵ - محمد سويلم، المرجع نفسه، ص 99.

والربح، ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي البنك يؤدي دور الوسيط المالي في (الفرع الأول)، تحقيق الأمان أو ما يسمى بالحرص في (الفرع الثاني)، وتوفير السيولة في (الفرع الثالث)، وتحصيل الربحية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

دور الوسيط المالي

تؤدي البنوك التقليدية دور فعال في المؤسسات المالية فهي تقوم على هدف رئيسي والذي يتمثل في قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين⁽¹⁾، حيث تقوم بدور تجميع المدخرات والفوائض المالية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية⁽²⁾، بمعنى وضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض .

الفرع الثاني

تحقيق الأمان

البنك هنا يسعى إلى تحقيق كل الأمان والحرص على أموال الأفراد، كما يمليه القانون والمنطق، أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوا أموالهم، فهذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان إعادة ما أقرضه لأنه ملك للأشخاص الآخرين في الأخير⁽³⁾.

الفرع الثالث

توفير السيولة

من مميزات الحياة المعاصرة أن جميع الأموال التي توجه لأغراض الاستثمار يكون مصدرها مدخرات الأشخاص والشركات⁽⁴⁾، فيفترض قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ومنح القروض والائتمان

¹ - محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 192.

² - رشاد نعمان شابع العامري، المرجع السابق، ص 25.

³ - شاكر القرويني، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - محمد علي القرني بن عيد، بيع الدين وسندات القرض وبدايتها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، د.ب.ن، د.س.ن، ص 203 - 231.

من جهة وتوفير السيولة لكي يمكن الوفاء بقيمة ودائعه لدى الطلب من جهة أخرى⁽¹⁾، وبالتالي تتبع أهمية السيولة في البنك من الوظيفة التي تؤديها في إطار النشاط الاقتصادي للدولة، فهي ببساطة تقوم بتجميع الأموال وتوجيهها إلى الأفراد والمشروعات في صورة قروض، وبالتالي هذه الأموال معرضة للسحب في أي وقت، فيجب على البنك أن يكون مستعداً لردّها لأصحابها فور طلبها وإلاّ وقع في خطر مما يؤدي إلى إفلاس البنك وانهيائه⁽²⁾، ولذلك تعتبر السيولة المورد الأساسي التي تتعامل به البنوك، لذلك يحرص البنك على بقاء قدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماتها تجاه المودعين في أي وقت⁽³⁾.

الفرع الرابع

تحصيل الربحية

تؤدي البنوك أعمالاً قانونية تسيّر مشروعات اقتصادية، تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لها، إذ تقدم خدمات معينة لعملائها المودعين (المقرضين لها)، والمستثمرين لأموالها (المقترضين منها)، وتحصل في مقابل ذلك على ضمانات ومدفوعات من هؤلاء العملاء، ومن هذا التعامل تحقق أرباح طائلة⁽⁴⁾، فيعني من ذلك ضرورة التوسع في التوظيف وتحقيق عائد مالي مجزٍ للمساهمين⁽⁵⁾، لأن البنك بصفة عامة هي مؤسسة تتعامل بالأموال تأخذ وتعطي فتتحقق من هذا العمل ربحاً⁽⁶⁾.

ومن هنا نستخلص أن البنوك التقليدية حينما تحقق أهداف تأخذ في اعتبارها القيود وكيفية مواجهتها ومتطلبات الأفراد المختلفة المؤثرة في نشاط البنك وتتمثل هذه الأهداف مجملًا فيما يلي:

¹ - مصطفى رشدي شبحه، الاقتصاد النقدي والمصرفي: النظرية والسياسات النقدية - المؤسسات المصرفية - نظرية التمويل والائتمان - المؤسسات المالية المتخصصة والبنوك الإسلامية - نظرية الدخل القومي والنشاط النقدي، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 205.

² - مصطفى رشدي شبحه، المرجع نفسه، ص 206.

³ - عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، 1992، ص 38.

⁴ - علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج.1، د.ط، دار الثقافة، قطر، 1996، ص 149.

⁵ - محروس حسن، إدارة المنشآت المالية، ج.1: البنوك التجارية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 58.

⁶ - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 35.

أولاً- تعظيم قيمة البنك والاهتمام بسمعته ومكانته باعتباره وسيط مالي والعمل على تنمية الموارد.
ثانياً- تعظيم الربحية في الأجل الطويل وذلك من خلال العمل على تحقيق معدلات معينة للربحية والسيولة والأمان⁽¹⁾، بالإضافة إلى هذه الأهداف وعلاوة على ذلك، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتنوع بتنوع البنوك، فكل نوع أهداف تتميز بها عن غيرها من البنوك.

المطلب الثالث

الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية

ندرس في هذا المطلب الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية التي تتمثل في عدة نقاط، والتي تم تقسيمها إلى خمسة فروع، بحيث نتناول أساساً سلعية النقود (الفرع الأول)، وتوظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة (الفرع الثاني)، تجميع الودائع والمدخرات استناداً لقاعدة الدائنية والمديونية (الفرع الثالث)، التنوع المالي (الفرع الرابع)، وأخيراً أساس الفائدة (الفرع الخامس).

الفرع الأول

أساس سلعية النقود

التعامل المصرفي التقليدي قائم على أساس اعتبار أن النقود سلعة يتم الإتجار فيها لا بها⁽²⁾، فالبنوك التقليدية تقوم بإصدار مجموعة من الخصوم المالية تماشياً مع متطلبات المقرضين، والتي تكون بأسعار منخفضة، إذ تقوم بتوظيفها في أصول تكون متوافقة مع اختيارات المقترضين، على تحصيل أعلى من عائد التوظيف، والذي يكون نتيجة الفائدة المدفوعة للمودعين⁽³⁾.

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004، ص 76.

² - يزن خلف سالم العطيّات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص 30.

³ - محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني

توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة

إن البنوك تقوم بتوظيف مواردها، وكذا تقديم تسهيلات مصرفية للأفراد والمؤسسات التي تحتاج لتمويل⁽¹⁾.

على اعتبار أن الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك التقليدية، فهي تستثمر أموالها عن طريق منحها على شكل قروض لاستهدافها الربح⁽²⁾، فمن هنا نستنتج أن خدمة الإقراض تمثل الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك بالإضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية⁽³⁾.

الفرع الثالث

تجميع الودائع والمدخرات استنادا لقاعدة الدائنية والمديونية

تكمن أهم وظائف البنوك التقليدية في تجميع الودائع المختلفة بشتى أنواعها، فهي تمثل عملية إقراض البنك، أو حصوله على ودائع ومدخرات⁽⁴⁾، وبالتالي فالبنك عند ممارسته للعمليات المصرفية يعتمد على قوة هذه الودائع وبراغي مدى كفايتها، لذا يجب عليه حسن استخدامها لإبراز مركزه المالي، الذي يؤدي إلى اكتساب الثقة لدى الأفراد لاستقطاب ودائعهم⁽⁵⁾.

الفرع الرابع

التنوع المالي

التنوع المالي للبنوك التقليدية راجع إلى تنوع مصادرها، وكذا اختلاف آجالها الممنوحة من المودعين، وبعدها تقوم بإعادة توزيع الودائع وذلك بتقديمها على شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأجل للمقترضين، وبالتالي فالبنوك تقوم بهذا التنوع المالي من أجل مواجهة مخاطر الإقراض

¹ - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 51.

² - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، المرجع السابق، ص 30.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 77.

والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر والعائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع وهنا يطلق على هذه العملية بالتنوع المالي⁽¹⁾.

الفرع الخامس

أساس الفائدة

- البنوك التقليدية أثناء منحها القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات تتلقى فوائد مقابل ذلك، وبالمقابل تدفع فوائد للمودعين والمدخرين مقابل الودائع التي أودعت لدى البنك⁽²⁾.
- فهنا يتمثل العائد الرئيسي للبنوك التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة:
- فالبنك يحصل على فائدة من القروض التي يمنحها لعملائه يساوي قيمة القرض الذي يجب أن يسدده المقترض ناقصا أصل القرض الممنوح من البنك.
 - يدفع البنك في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة يساوي قيمة المبلغ الذي يسترده العميل المودع ناقصا أصل الوديعة⁽³⁾.
 - ولهذا فإن سعر الفائدة يختلف بين الدائنية والمديونية ففي الدائنية تكون الأسعار مرتفعة أكثر من المديونية .

المطلب الرابع

الأعمال التي تؤديها البنوك التقليدية

البنوك منذ نشأتها إلى يومنا هذا هي في تطوّر مستمر، متمثلا ذلك التطوّر في تنوع وتوسع عملياتها ونشاطاتها المصرفية، وبالتالي فالبنك هو عبارة عن منشأة مالية عملها الرئيسي هو تجميع المدخرات العاطلة مؤقتا من الأفراد لغرض تقديمها للغير للاستثمار، ولهذا ترتكز أهم الأعمال التي تؤديها البنوك التقليدية في استقطاب الودائع والمدخرات لتوظيفها في قطاعات مختلفة، وبالتالي

¹ - يزن خلف سالم العطيات، المرجع السابق، ص 52.

² - محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص 20.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 78.

فالبنوك مؤسسات كبرى لتجميع إيداعات ومدخرات الأفراد والهيئات وتقديم القروض ومنح الائتمان والعمل على تقديم الخدمات المصرفية المتعددة، ولهذا نتناول في هذا المطلب الأعمال التي تؤديها البنوك التقليدية والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، الحصول على الأموال في (الفرع الأول)، تشغيل الأموال في (الفرع الثاني)، تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحصول على الأموال

يعرض البنك في سبيل الحصول على الأموال اللازمة لعملياته، مجموعة متنوعة من الودائع للأفراد والهيئات والمشروعات والمؤسسات المالية⁽¹⁾، لذا تعتمد البنوك أولاً إلى تكوين رأس المال اللازم لبدء نشاطها ثم ينصب اهتمامها عقب ذلك إلى تجميع أكبر قدر ممكن من إيداعات الأفراد ومدخراتهم، فمنها ما تركز على حفظه وصيانته فقط ومنها ما توظفه في مجالات وبآجال متنوعة، ولهذا فإن مصادر الأموال في البنوك التقليدية تشمل:

أولاً- حقوق الملكية

تعتمد البنوك في مزاوله نشاطها على الأموال التي تستمدّها من ثلاثة مصادر، والتي تتضح لنا بالنظر إلى جانب الخصوم من ميزانية البنك، إذ تتضمن موارد البنك من رأس ماله المدفوع واحتياطياته وما تسلمه البنوك الأخرى من موارد، وما يعطيه الأفراد والمشروعات إليه من الودائع على اختلاف أصنافها⁽²⁾، وبالتالي في غالب الأحيان ما يمثل رأس المال نسبة قليلة جداً بالنسبة لإجمالي موارد البنك، ولكن يمثل عنصر الضمان الأول بالنسبة للمودعين مما يضعهم في موضع الثقة والاطمئنان مما يوفر لهم قدر من الحماية في التعامل⁽³⁾، فلا تلجأ البنوك المستقلة إلى الاقتراض على

¹ - مصطفى رشدي شبحه، المرجع السابق، ص 207.

² - محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 211.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 80.

أنه مورد دائم من الموارد التي تعتمد عليها في ممارسة عملياتها، فهنا العملية الأساسية التي تقوم بها البنوك بوصفها مدينة تتمثل في قبول الودائع⁽¹⁾.

ثانياً - الودائع

مع ازدياد الوعي المصرفي تعود الأشخاص على إيداع مدخراتهم لدى البنوك في شكل ودائع، فقد أصبحت تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في نشاط البنوك⁽²⁾، فتعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل التي تتلقاها البنوك للقيام بعملياتها المختلفة في شتى الأنشطة التجارية والاستثمارية، لذلك تحرص البنوك على تتميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية⁽³⁾، لهذا تمثل الودائع قوام حياة البنك فهي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك والتي تعتمد عليها في مزاولة أهم أوجه نشاطها⁽⁴⁾، وبالتالي فالنشاط الرئيسي للبنوك هو قبول الودائع من الأفراد والهيئات والمؤسسات المالية⁽⁵⁾، لأنه نجد أن مجموعة المودعين يرغبون في الاحتفاظ بودائعهم في البنك لتقدم لهم الأمان، ولكن تقبل ودائع عملائها بشروط أو تعهدات يتفق عليها مع هؤلاء العملاء⁽⁶⁾، فهنا تتلقى البنوك عدة أنواع من الودائع والمتمثل في:

1- الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب): هي الودائع التي يكون للمودع أو العميل طلب ردها أو سحبها أو تحويلها لأي شخص آخر في أي وقت دون إخطار سابق للبنك، فتعرف أيضاً بالودائع لدى

¹ - محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 212.

² - أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، د.ب.ن، 2005-2006، ص 181.

³ - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: بنوك - شركات تأمين - صناديق الاستثمار - بورصات، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1999، ص 94.

⁴ - محمد سويلم، المرجع السابق، ص 104.

⁵ - محروس حسن، المرجع السابق، ص.ص 8 - 10.

⁶ - محمد سويلم، المرجع السابق، ص 104.

الطلب⁽¹⁾، وهي تمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات في البنوك⁽²⁾، فهي أهم صور الودائع المصرفية بالنسبة للبنك، فعلى هذا الأخير أن يحتفظ في خزائنه دائماً بمبلغ كاف لمواجهة أي طلب، وفي هذه الحالة لا يدفع البنك عنها فوائد إلا إذا كانت بمبالغ كبيرة تفيد لأى وقت، ففي غالب الأحيان تكون هذه الودائع أداة لتسوية المعاملات بالنسبة للمودع⁽³⁾، بحيث يتم الدفع أو السحب بواسطة شيكات أو ايصالات صرف أو اوامر دفع يحررها العملاء⁽⁴⁾.

2- الودائع غير الجارية: هي الودائع التي يتم إيداعها في البنك لمدة معينة، فنجد أن البنك في هذا النوع من الودائع يدفع فوائد إلى المودعين عن الوقت الذي تترك فيه الوديعة لدى البنك، كما أن البنك يحتفظ باحتياطي محدود بالمقارنة بالودائع الجارية، طبقاً للعقد ينبغي ترك هذا النوع من الودائع لمدة زمنية معينة ويكون هناك اخطار بالسحب كجزء من العقد بين المودع وبين البنك، فهذه الودائع لا يمكن سحبها بشيكات ولكن يجب تحويلها إلى عملة أو إلى ودائع تحت الطلب، وهنا لها عدة أنواع هي الودائع لأجل، الودائع بإخطار، الودائع الادخارية⁽⁵⁾.

أ- الودائع المحددة بأجل: هي الودائع التي لا يكون للمودع طلب ردها إلا بعد مدة معينة، فالبنك لا يلتزم بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه⁽⁶⁾، وهي بذلك تحقق للبنك أكبر قدر من الاطمئنان في استخدامها وعند توظيف موارده منها⁽⁷⁾، ومن ثمة فالأصل أن يدفع عنها البنك فوائد حسب المدة المتفق عليها للعميل المودع مقابل تركه الوديعة لاستثمارها⁽⁸⁾، فهنا يمكن للعميل بناء على طلب

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 223.

² - زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط.2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.57.

³ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 223.

⁴ - عبد الغفار خنفي، رسمية قرياقص، المرجع السابق، ص 96.

⁵ - محمد سويلم، المرجع السابق، ص 104.

⁶ - أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 187.

⁷ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 223.

⁸ - منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، أعمال البنوك، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 13.

كتابي أن يجدد الوديعة لمدة مماثلة، لكن إن لم يطلبها عند حلول أجل الاستحقاق يتوقف حساب الفائدة وتحول إلى وديعة تحت الطلب⁽¹⁾.

ب- الودائع بشرط اخطار سابق: هي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالبنك، على أن لا يتم السحب إلا بعد اخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع و بالمقابل من ذلك يدفع البنك فوائد عليها⁽²⁾، لذلك تختلف الوديعة بشرط اخطار سابق عن الوديعة تحت الطلب والوديعة المحددة بأجل، وذلك لأنه حين إبرام الاتفاق بين العميل والبنك لا تحدد المدة وإنما حينما يرغب العميل في سحب أمواله يقوم بإعطاء اخطارا سابقا للبنك برغبته في السحب وميعاد هذا السحب، وبالتالي ما على البنك إلا بقيامه بالالتزام بالرد بعد انقضاء مدة الإخطار ماله للعميل⁽³⁾.

ج- الودائع الإدخارية (ودائع التوفير): هي ودائع تسلم فيها أموال إلى البنك ثم هذا الأخير بإصدار دفتر توفير يذكر فيه اسم من صدر لصالحه يدون فيه ما دفع وما تم سحبه⁽⁴⁾، وبالتالي فعمليات هذه الودائع لا تختلف في طبيعتها عن الودائع بإخطار إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة، فهنا أيضا لا يمكن السحب إلا بعد إخطار البنك⁽⁵⁾.

ثالثا - الاقتراض

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال بين البنوك في الوقت المعاصر، فقد يستمد البنك قدرا من موارده عن طريق الاقتراض من غيره من البنوك⁽⁶⁾، حيث يمكن أن يلجأ البنك التجاري في حالة الاحتياج إلى البنك المركزي مقترضا الأموال التي يحتاج إليها تحت شروط معينة يضعها البنك

¹ - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، المرجع السابق، ص 99.

² - زياد رمضان، محفوظ جودة، المرجع السابق، ص 60.

³ - منير محمد الجنبهي، مدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص 13-14.

⁴ - أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص 188.

⁵ - زياد رمضان، محفوظ جودة، المرجع السابق، ص 60.

⁶ - محمد زكي الشافعي، المرجع السابق، ص 215.

المركزي، كما يمكن أيضا للبنك أن يقتصر من غيره من البنوك الأخرى⁽¹⁾، فهذا لا يلجأ البنك للإقراض إلا عندما يحتاج أو في حالات الضرورة القصوى إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجز ونقص في السيولة أو حالات السحب المفاجئ⁽²⁾.

الفرع الثاني

تشغيل الأموال

يرتبط تشغيل الأموال في البنوك التقليدية بمصادر هذه الأموال، وقد يأخذ الأشكال التالية:

أولاً - الاحتفاظ من الأموال بجزء نقدي

إذ يتم الاحتفاظ بجزء نقدي لدى البنك المركزي لتكوين الاحتياطي القانوني، هذا بجانب ما يكون للبنك من مستحقات لدى البنوك الأخرى، بالإضافة إلى ما بخزينة البنك من نقدية وذلك لمقابلة طلبات السحب على الودائع⁽³⁾.

ثانياً - التوظيف الإقراضي

تعتبر القروض المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته ومن ثم أرباحه⁽⁴⁾، حيث يمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، والقروض هي التي تمكن البنك أساساً من دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه ومن تدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء وفي هذه الحالة يدعم هذا الاتفاق بضمانات التي تكفل للبنك استعادة حقوقه من المدين في حالة عساره أو امتناعه عن الدفع⁽⁵⁾، بحيث أن العميل إذا لم يسدد قيمة القرض في الموعد المحدد يمكن للبنك أن يبيع هذه الحقوق ويتقاضى قيمة القرض، إلا أنه في

¹ - مصطفى رشدي شبيحه، المرجع السابق، ص 210.

² - عبد الحميد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 80.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 80.

⁴ - محروس حسن، المرجع السابق، ص 122.

⁵ - محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 389.

أغلب الأحيان تكون القروض غير مضمونة وإنما تتوقف على شخصية المقترض وعلى الغرض من القرض بحيث يقوم البنك بدراسة حول مركزه المالي للمقترض ومدى احتمالات نجاح مشروعه⁽¹⁾.

ثالثا - التوظيف الاستثماري

يتمثل الاستثمار في البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها⁽²⁾، وبالتالي فالاستثمار هو توجيه موارد البنك حسب آجالها نحو شراء الأصول المختلفة والمرتبطة بآجال هذه الموارد بغرض تحقيق أرباح وعادة ما تضع البنوك استثماراتها مباشرة بتوظيف جزء من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزء منها، بحيث يختلف تطبيق ذلك بحسب النظام المالي والمصرفي الذي يعمل به في كل دولة، أو التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية المملوكة لمنظمات الأعمال العامة والخاصة أو في أذون الخزان والأوراق المالية الحكومية⁽³⁾، ومن هنا فهذا التوظيف يمثل أهمية كبيرة سواء للبنك أو لمساهمييه أو للمجتمع كله.

الفرع الثالث

تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية

تقدم البنوك مجموعة من الخدمات المصرفية تستهدف منها تحقيق مصلحة عملائها من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها تتصف بالطابع التجاري، حيث تستهدف منها تحقيق عائد ممثلا في العمولة أو الربح الذي تحصل عليه هذه البنوك عند تقديمها لهذه المجموعة من الخدمات⁽⁴⁾.

¹ - مصطفى رشدي شبحه، المرجع السابق، ص 213.

² - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 226.

³ - محمد سويلم، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، الجزائر 3، 2010 - 2011، ص 19.

المبحث الثاني

بيان نظام البنوك الإسلامية

نظرا للتطور الاقتصادي في العصر الحديث أصبحت البنوك أحد ضروريات العصر، كونها تقدم عدّة خدمات للأفراد، ونظرا لكون أن معظم الفقهاء اعتبروا أن البنوك التقليدية تقوم على مبادئ مخالفة للشريعة الإسلامية، كونها تتعامل بالفوائد والتي اعتبرتها الشريعة الإسلامية محرّمة. ولتجنّب التعامل مع البنوك التقليدية القائمة على أساس الفوائد، تمّ إنشاء بنوك إسلامية تستبعد في معاملاتها الفوائد الربوية .

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث كل من مفهوم البنوك الإسلامية في (المطلب الأول)، وأنواع البنوك الإسلامية في (المطلب الثاني)، ومصادر وأساليب هذه البنوك في (المطلب الثالث)، وأهدافها في (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مفهوم البنوك الإسلامية

دخلت البنوك الإسلامية حيّز العمل المصرفي، إذ يظهر ذلك من خلال انتشارها في مختلف الدول، فهي أصبحت منافسة للبنوك التقليدية رغم اختلاف تمويل المشاريع. إذ تمحورت دراستنا في هذا المطلب حول تعريف البنوك الإسلامية في (الفرع الأول)، وخصائص البنوك الإسلامية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف البنوك الإسلامية

لقد قدّمت العديد من التعاريف للبنوك الإسلامية من طرف الباحثين الذين بحثوا في هذا المجال والتي نذكر منها :

أولاً- فقد عرّفها شهاب أحمد سعيد العززي على أنها : "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع

ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية⁽¹⁾. ثانياً-وكذا جاء تعريف آخر على أنه: "تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة، لا أخذاً ولا عطاءً، إذ تتلقى من الأفراد نقودهم دون أن تولد أية التزامات، إلا أنها في حالة استخدامها لتلك الأموال يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة"⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك جاء تعريف آخر وهو: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"⁽³⁾. ثالثاً-وأيضاً جاء تعريف آخر على اعتبار أن: "البنوك الإسلامية عبارة عن أجهزة مالية هدفها التنمية، ولكن يكون ذلك في إطار الشريعة الإسلامية، فهي ملزمة بالتقيد بالقيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية".

وجاء تعريف آخر أيضاً على أن البنك الإسلامي: "مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية، من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

بعدما تناولنا في الفرع الأول تعريف البنوك الإسلامية نستخلص أن لها مجموعة من الخصائص، وسوف نتناولها كالاتي :

¹ - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 11.

² - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 53.

³ - صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سوريا الدولي الاسلامي، ط1، دار النوادر، سوريا، 2008، ص 98.

⁴ - مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد لإسلامي مكتب القاهرة، 2006، ص 21.

أولاً - عدم التعامل بالفوائد الربوية

البنوك التقليدية تنسم في معاملاتها على الفوائد إذ تعتبر مصدر ربح لها، أما البنوك الإسلامية فهي قائمة على أساس عدم التعامل بالفوائد، وهي أول ميزة تتميز بها عن البنوك التقليدية⁽¹⁾، فهي تستبعد كل المعاملات القائمة على الفوائد الربوية، التي أجمع العلماء على تحريمها نظرا لما ترتبه من آثار سلبية اقتصادية كانت أو اجتماعية⁽²⁾.

فهناك مجموعة من الأدلة التي تقتضي بحرمة الربا وهي:

- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁽³⁾.
- وقوله تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"⁽⁴⁾.

وقوله أيضا: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁽⁵⁾.

ثانيا - ارتباطها بالعقيدة الإسلامية

البنوك الإسلامية تقوم على مبدأ عام ألا وهو الجمع بين أمور الدين والدنيا، لذا يجب إتباع كل ما شرعه الله في كل من العبادات والمعاملات⁽⁶⁾، فيجب إحلال كل ما أحله الله تعالى وتحريم كل ما حرمه، وذلك بإتباع كل الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالله سبحانه وتعالى حرّم الربا تحريما قطعيا وذلك لقوله: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"⁽⁷⁾.

¹ - شهاب أحمد سعيد العززي، المرجع السابق، ص 19 .

² - قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص 29.

³ - سورة آل عمران، الآية 130.

⁴ - سورة النساء، الآية 160.

⁵ - سورة البقرة، الآية 275.

⁶ - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 24.

⁷ - سورة البقرة، الآية 275.

لهذا فالبنوك الإسلامية تستثمر وتمول المشاريع التي تكون حلال ونبذ الحرام، فهي عكس ما تقوم به البنوك التقليدية التي تقوم على أساس الفوائد أخذًا وعطاءً .

ثالثا - ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية

البنوك الإسلامية لا تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية فحسب، بل مهامها تتعدى ذلك إذ تسعى إلى تحقيق كذلك التنمية الاجتماعية⁽¹⁾، لأن البنوك الإسلامية تعتبر مؤسسة اقتصادية مالية إجتماعية، فهي تقوم باستقطاب الودائع من طرف الأفراد فتقوم باستثمارها في المجال الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، لأن البنك يراعي في دراساته وكذا تقويم عملياته الاستثمارية، إذ تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات التي تلبي حاجيات الأفراد، وكذا انتاج السلع وتوفير الخدمات الضرورية التي تخدم المجتمع⁽²⁾.

رابعا - الاستثمار في مشاريع الحلال وتجنب الحرام

البنوك الإسلامية تتقيد في معاملاتها بضوابط الشريعة الإسلامية، القائمة على الحلال ونبذ الحرام وهي قاعدة ذهبية بالنسبة لها، فهي تقوم بتظهير كل معاملاتها المصرفية⁽³⁾ عما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى التي لا تدخل في دائرة المحرمات الشرعية⁽⁴⁾، فهي تلتزم باستثمار أموال في مشاريع حلال تقوم على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.

¹ - قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 24.

² - مسدور فارس، التمويل الإسلامي: من فقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هوميه، الجزائر، 2007، ص 98-99.

³ - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 12.

⁴ - جلال وفاء البديري محمدين، البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة للتنظيم في دولة الكويت والدول الأخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 52.

خامسا - التقليل من الاكتناز وإحياء نظام الزكاة

كون أن البنوك التقليدية تتعامل بالفوائد الربوية، فإن معظم المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم، وهذا ما يجعلهم يقومون بادخار أموالهم في بيوتهم أي كل بطريقته الخاصة في اكتناز⁽¹⁾ أمواله أي ادخارها، فتعتبر هذه الأموال عاطلة كونها لا تساهم في التنمية الاقتصادية⁽²⁾، لهذا منع الإسلام كنز وادخار الأموال وذلك من أجل استغلالها واستخدامها في التنمية وكذا زيادة الدخل وتنمية الثروة⁽³⁾، فالإسلام منع كنز الأموال لأنها لا تساهم في التبادل الاقتصادي، إضافة إلى ذلك يتم إخراج الزكاة في كل سنة إذا كانت الأموال التي تم كنزها حالت مقدار الزكاة وهذا ما يجعلها تتناقص، وهذا ما يؤدي بأصحاب الأموال إلى استثمارها في مشاريع الحلال.

على اعتبار أن الزكاة عماد النظام المالي الإسلامي لأنها تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع المداخل، وكذا تجنب تفاوت طبقات، لهذا فالبنوك الإسلامية تسعى إلى تنشيط الزكاة وذلك عن طريق فتح حسابات خاصة بالزكاة لديها⁽⁴⁾، وحث المستثمرين والمودعين لديها على دفع الزكاة الواجبة عليهم من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي، ومجموع هذه الأموال يتم اتفاقها في مشاريع تنمائية ومقتضيات الشريعة الإسلامية.

سادسا - إقرار الرقابة الشرعية

البنوك الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية، والتي تكون بواسطة هيئة تقوم بمراقبة الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فميزة الرقابة الشرعية من أهم المميزات التي يتميز بها البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية⁽⁵⁾، نظرا لإنفراده بهذه الميزة فهناك ما يسمى كذلك هيئة الرقابة بلجنة الإفشاء والرقابة، إذ يكمن الغرض من إقرار الرقابة الشرعية في

¹ - يعني تكديس الأموال الزائدة عن الحاجة، هاني العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1997، ص 87.

² - مسدور فارس، المرجع السابق، ص 100.

³ - رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 168.

⁴ - مسدور فارس، المرجع السابق، ص 100-101.

⁵ - أسامة رشيد كريم الكردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، زين الحوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص 47.

تطبيق أسس ومبادئ المعاملات المصرفية المعاصرة والمستحدثة¹، وهذه الرقابة تعتبر رقابة ثانية كون أن البنوك الإسلامية تخضع لرقابة مصرفية من طرف البنك المركزي.

المطلب الثاني

أنواع البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية عدّة أنواع فهي تختلف حسب النشاط الذي تؤديه، نذكر منها بنوك استثمارية في (فرع أول)، وبنوك تنمية في (فرع ثان)، وأخيرا نتناول بنوك اجتماعية في (فرع ثالث).

الفرع الأول

بنوك استثمارية

البنوك الإسلامية تعتمد أساسا في التمويل على الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك لاستثمارها، والتي تقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي لا تضمن لأصحاب الأموال أية عوائد مسبقية⁽²⁾. إلا أن البنك يتعهد مع أصحاب الودائع على اقتسام الأرباح وفق نسب محددة سلفا بالإضافة إلى رد أصل المال المودع.

البنوك الإسلامية تقوم أولا بدراسة المشاريع المطلوب تمويلها للنظر في مدى أهميتها من عدمها وذلك من أجل قبول التمويل أو رفضه، فهي لا تمنح القروض من أجل تضاعف الأموال نتيجة سعر الفائدة المضاف إلى أصل المال كما هو معمول في البنوك التقليدية، إلا أنها تقدمها من أجل خلق التعاون بين رأس المال والخبرة البشرية التي يمتلكها الأفراد، فهو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع⁽³⁾.

¹ - محمود محمود العجلوي، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 150.

² - محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 60.

³ - مقالاتي علمية، بدواني بسمّة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 25.

الفرع الثاني

بنوك تنمية

البنوك الإسلامية تقوم على أساس تجميع الموارد المالية، وتقديمها على شكل تمويلات لأصحاب المشاريع التي طالبتها بالتمويل، وذلك بهدف تحقيق مصلحة مشتركة بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المشاريع⁽¹⁾، لأن البنوك الإسلامية لا تستهدف الربح فقط على عكس البنوك التقليدية القائمة على مبدأ تحقيق الأرباح، إلا أن البنوك الإسلامية ملزمة بمراعاة مصالح المجتمع التي تعود عليه بالمنفعة والتي ترد إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

الفرع الثالث

بنوك اجتماعية

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية، كونها تسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي وذلك من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في تمويل مشاريع تتوافق مع الأحكام الشرعية، وكذا تقديم القروض الحسنة خدمة للمجتمع، إضافة إلى أنها تقوم بتوزيع العوائد الاستثمارية بالتساوي، وكذا سعيها لتحقيق التكافل والتكامل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الأسس والمبادئ القائمة عليها⁽³⁾، مثل إنشاء صناديق الزكاة والإسهامات الاجتماعية التي تقوم بها عن طريق تقديم القروض الحسنة.

المطلب الثالث

مصادر وأساليب التمويل للبنوك الإسلامية

كون أن البنوك الإسلامية عدة أنواع، مما يجعل مصادر تمويلها متنوعة نتناولها في (فرع أول)، وكذلك لها عدة أساليب لتمويل المؤسسات التي تطالبها بالمويل، فنتناول هذه الأساليب في (فرع ثان).

¹ - سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكر إلى الاجتهاد، ط2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011، ص 32.

² - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2004، ص 56 وما بعدها.

³ - مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول

مصادر تمويل البنوك الإسلامية

الموارد المالية للبنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن الموارد المالية في البنوك التقليدية، إذ بإمكان الدولة والأشخاص باستثمار أموالهم فيها، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وخارجية، فكل هذه الموارد تمثل القدرة الاستثمارية للبنك.

أولا- المصادر الداخلية

البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك، تقوم بحجز جزء من أرباحها داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانتها المالية، فتمثل مصادرها المالية في: رأس المال، والاحتياطيات، وأخيرا المخصصات والأرباح المحتجزة.

1- **رأس المال:** نعني برأس مال البنك مجموع الأموال التي يدفعها المساهمون لتجهيز البنك، حتى يتمكن من القيام بأعماله، وكذلك له دور يتمثل في تمويل عملائه والذي يرد في بداية نشأة البنك، فهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض البنك للخسارة⁽¹⁾.

2- **الاحتياطيات:** البنك الإسلامي كغيره من البنوك يقوم بحجز جزء من أرباحه وإبقائه داخل المؤسسة، ذلك من أجل تعزيز مكانته المالية وقدرته الاستثمارية، وذلك من خلال الحسابات التالية:

أ- **الاحتياط القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة فلا توزع بأي شكل من الأشكال، ويكون ذلك وفقا لقانون الدولة التي يوجد فيها البنك الإسلامي كون أن جزء من الأرباح سوف يحول للحساب الاحتياطي القانوني⁽²⁾.

¹ - فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد بوجلل، المصارف الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

ب- الاحتياط العام: هو عبارة عن حساب ليس مفروض من طرف القانون، إلا أنه يتم وضعه من قبل المؤسسين قصد تعزيز رأسمال البنك، إذ أنه لا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.⁽¹⁾

ج- احتياطات أخرى: يتم تكوين حساب احتياطي آخر لمواجهة خسائر يمكن أن تلحق البنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة، إلا في حالة ما إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، إلا أن هذه الحلة نادرة الوقوع في الظروف الاقتصادية العادية، لهذا بدأت بعض البنوك تستعمل مثل الحساب لمواجهة المستقبل⁽²⁾.

3- المخصصات والأرباح المحتجزة: يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح التي حققها البنك خلال السنة المالية، فيتم تشغيل هذه الأموال عادة في توسيع نشاط المؤسسة والمؤسسات الأخرى⁽³⁾.

فتعتبر المخصصات والأرباح المحتجزة من أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية كون أن البنك يعتمد عليها في مواجهة المخاطر التي تنتج جراء الأنشطة الاستثمارية التي يقوم البنك بتمويلها⁽⁴⁾.

ثانيا- مصادر خارجية

المؤسسات المالية تعتمد على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين، فهي تعتبر القسم الأكبر من ميزانيتها، فهي تختلف حسب مدة بقائها في البنك.

¹ - محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 53.

² - محمد بوجلال، المرجع نفسه، ص 53.

³ - المرجع نفسه، ص 54.

⁴ - آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: دراسة مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 25.

1- الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب): المودع يقوم بإيداع أمواله لدى البنك ويكون له حق سحبها دون إخطار سابق، لهذا سميت بالودائع الجارية أو ودائع تحت الطلب، كون أن معدل سحبها يكون مرتفع ولا تحدد أية فترة لسحبها.⁽¹⁾

فالمودع بمجرد طلبه سحب أمواله فإن البنك يلبي طلباته إلا أنه لا يتحمل أية تكلفة على مثل هذه الموارد المالية⁽²⁾ (الودائع).

2- الودائع الاستثمارية (ودائع لأجل): تعتبر الودائع الاستثمارية أهم الموارد المالية للبنوك الإسلامية⁽³⁾، فهي تلك الأموال التي يضعها المودع لدى البنك، ويكون ذلك بإبرام اتفاق بينهما على أن لا يقوم المودع بسحب تلك الأموال إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ إيداعها⁽⁴⁾، فغالبا ما تكون ثلاثة أشهر فما فوق، إضافة إلى ذلك أنه لا يمكن له السحب إلا بعد إجراء إخطار بالسحب وذلك في حالة عدم انقضاء المدة المتفق عليها، ومقابل ذلك يدفع البنك فائدة على مجموع الودائع المودعة لديه والتي تكون محدّدة إلا أن نسبتها تختلف بحسب مدّة الإيداع و مقدار المبلغ المودع⁽⁵⁾.

إلا أن البنوك الإسلامية تأخذ بهذه الودائع على أساس عقد المضاربة⁽⁶⁾ إذ تحتل الرّبح كما تحتل الخسارة ويكون ذلك حسب طبيعة المشروع المستثمر فيه.

3- الودائع الادخارية (حسابات التوفير): هي مجموع الأموال التي يتم إيداعها لدى البنك بغرض توفيرها وأغلبها تكون ودائع صغيرة، ينشئون بها حسابا خاصا يتم فيه تقييد كل من إيداعات ومسحوبات صاحبه، فيمكن للمودع سحب كل رصيده أو جزء منه في أي وقت يشاء⁽⁷⁾.

¹ - أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، ط2، دار الفكر، دمشق، 2007، ص 25.

² - حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 209.

³ - جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص 210.

⁵ - أحمد حسن، المرجع السابق، ص 304.

⁶ - هي عقد بيع بين طرفين أحدهما يملك المال والثاني له القدرة على العمل فيتشاركان الربح وفق ما تم الاتفاق بينهم. أنظر: محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل موسى، القاموس الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997، ص 78.

⁷ - قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 31-32.

إلا أن البنك الإسلامي يعرض على المودع مجموعة من الخيارات والمتمثلة في:

أ- إما أن يتم إيداع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح، أو يودع جزء من أمواله في حساب استثمار، والجزء الآخر للسحب منه عند الحاجة⁽¹⁾.

ب- كم يمكن له إيداع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

الفرع الثاني

أساليب تمويل البنوك الإسلامية

إن عملية الإقراض هي الغالبة في تمويل البنوك، إلا أنه توجد عمليات أخرى للتمويل، وهي قائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه الأساليب يمكن أن ندرجها في صنفين أساسيين وهما:

أولاً- صيغ التمويل بالمشاركة

تتمثل صيغ التمويل بالمشاركة في كل من المضاربة والمشاركة والتي ندرجها كالآتي:

1- المضاربة: هي عقد مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال والثاني يقدم جهده والمتمثل في إدارة الأموال وتسييرها⁽²⁾، أو له خبرة في مجال الاستثمار المتفق عليه فيسمى هذا الأخير المضارب. كما يمكن أن يكون المضارب هو البنك لأنه يقوم بقبول وتلقي الودائع من أصحاب رؤوس الأموال بغرض استثمارها في مشاريع تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتم تقسيم الأرباح وفق نسب معينة شائعة متفق عليها وليس وفق مبالغ محددة، ولكن في حالة الخسارة فإن أرباب الأموال هم الذين يتحملون الخسارة⁽³⁾، إلا في حالة ما إذا ثبت تقصير من طرف المضارب والذي يكون في الغالب البنك، أو ثبت أنه كان يتعامل وفق شروط مخالفة للشروط المتفق عليها في العقد، ففي هاتين الحالتين يتحمل المضارب الخسارة.

¹ - محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط2، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص 176.

² - رشيد حميران، المرجع السابق، ص 159.

³ - سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 92.

فالمضاربة إذا تسعى إلى تحقيق التكافل والتعاون بين رأس المال واليد العاملة، فتسعى لقيام شراكة بين مقدم الأموال واليد العملة المالكة للخبرة في مجال الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى بناء اقتصاد قائم على عدم التعامل بالفوائد الربوية تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

2- المشاركة: المشاركة أو الشراكة أو الشركة، هي عقد يتم إبرامه بين طرفين فأكثر، بغرض إنشاء مشروع إما تجاري أو صناعي أو زراعي مستهدفين الربح من خلاله⁽²⁾، فيجب على كل طرف تقديم حصته من أجل استثمارها في المجال المتفق عليه بينهما، فيكون لكل واحد منهما حصة في تمويل المشروع أو العمل محل الشراكة⁽³⁾، إذ يتم اقتسام الربح الناتج عن المشاركة بين الممول والذي يكون في غالبية الأحيان هو البنك، والعمل حسب النسبة المئوية التي تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء إبرام عقد المشاركة، كم تقسم الخسارة حسب حصة المشاركة في رأس المال⁽⁴⁾.

ويتمثل الغرض من نظام المشاركة في البنوك الإسلامية هو تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان في:

أ- مساعدة الطرف الثاني من خلال تمويله للقيام بنشاطه.

ب- الحصول على جزء من الأرباح من طرف الممول حسب نسبة التوزيع المتفق عليها⁽⁵⁾.

ثانياً - صيغ التمويل القائمة على المديونية

تتمثل هذه الصيغ القائمة على أساس البيوع في كل من المrabحة، والإستصناع، وكذلك السلم وأخيراً الإجارة.

1- المrabحة: بيع المrabحة من البيوع الشرعية، إذ يطلب العميل من البنك شراء بضاعة أو تجهيزات، ففي هذا النوع البيع يتم تحديد البضاعة مثلاً تحديداً دقيقاً⁽⁶⁾.

¹ - جلال وفاء البديري محمددين، المرجع السابق، ص ص 78-79 .

² - وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 41.

³ - بركيبة رتيبة، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة بطريقة العائد و المخاطر بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2007-2012)، شهادة ماستر، علوم المالية والمحاسبة، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصري مبراح، ورقلة، نوقشت بتاريخ 11 جوان 2014، ص 10.

⁴ - عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988، ص 178.

⁵ - محمد بوجلل، المرجع السابق، ص 87.

⁶ - سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 121.

فيقوم البنك الإسلامي الذي اشترى الشيء محل العقد المبرم بينهما وإعادة بيعه له بالثمن الذي اشتراه ويضاف إليه ربح معلوم⁽¹⁾ وهو ما يعرف بالتكلفة، وفي هذا النوع من البيع يكون الدفع مؤجلاً لذا يعتبر من عمليات الائتمان⁽²⁾.

ففي بيع المربحة لا يتم البيع إلا إذا قام البائع ببيان ثمن السلعة للمشتري⁽³⁾، وإن لم يتحقق ذلك فإنه لا يمكن القول بأنه عقد مربحة.

فالتحقق عقد المربحة تستوجب توفر مجموعة من الشروط والتمثلة في:

- أ- يجب ذكر جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها.
- ب- يجب على البنك الذي اشترى السلعة أن يحدد سعر الشراء مضافاً إليها التكلفة.
- ج- بيان مقدار الربح والذي يكون عبارة عن نسبة من ثمن السلعة أو قيمتها النقدية.
- د- تحديد كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري⁽⁴⁾.

2- الإستصناع: هو أسلوب من أساليب تمويل البنوك الإسلامية والطي يتوافق مع أحكام الشريعة، فهو عقد يبرم بين طرفين الصانع والمستصنع⁽⁵⁾، فيتم التعاقد بينهما على شراء السلع اللازمة لصنع الشيء المتفق عليه ووفق مواصفات ومعايير ومقاييس معينة تم الاتفاق عليها من طرف المتعاقدين مسبقاً.

¹ - أحمد بن فريحة الغريسي، في الحياة الإسلامية، ج3: نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 95.

² - جينقياق كوس-ب روكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة عن: مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011، ص 91 .

³ - محمد طارق محمود رمضان الجعيري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 239-240 .

⁴ - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق ، ص 238.

⁵ - لنا إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 32 .

فيعتبر الشيء المبيع في عقد الإستصناع العين وليس عمل الصانع إذ هو بيع عين موصوفة في الذمة وليس بيع عمل⁽¹⁾، ويكون دفع مقابل الصنع ثمن يمكن أن يدفع مسبقاً أثناء إبرام الاتفاق أو يكون مؤجلاً، كما يمكن أن يكون الدفع عن طريق دفعات أو دفعة واحدة حسب ما اتفق الأطراف عليه، وبمقابل ذلك يجب على الصانع أن يلتزم بتسليم السلعة في الآجال المتفق عليها⁽²⁾.
ولصحة عقد الإستصناع تستوجب مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- أ- أن يكون العمل والعين من الصانع.
- ب- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والكم والصفة⁽³⁾.
- ج- أن يكون محل عقد الإستصناع في الأشياء التي جرى الناس بالتعامل بها.
- د- إمكانية تأجيل دفع الثمن كله أو بالإمكان أن يرد عبارة عن أقساط معلومة الآجال ومحددة⁽⁴⁾.
- و- عقد الإستصناع يكون ملزماً لطرفيه بعد الإستصناع وليس قبل ذلك.

3- السّلم: هو عقد بديل يحل محل الإقراض بفائدة، فهو عقد يقوم على أساس شراء السلع والمنتجات التي تحتاج إليها الشركة طالبة التمويل⁽⁵⁾، فهو يعتبر من العقود الآجلة كون أن البضاعة المراد شراؤها غير موجودة إلا أن الثمن يقبض حال إبرام الاتفاق⁽⁶⁾. وهذا النوع من العقد يستعمل في مجال الزراعة قديماً، ولكن في وقتنا الحالي يطبق في عدّة مجالات منها الصناعة والتجارة، فيقوم البنك الإسلامي بدفع ثمن البضاعة للعميل كرأس مال السّلم وذلك كنوع من التمويل⁽⁷⁾، وعند حلول

¹ - محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص ص 142-143.

² - خباية عبد الله، الاقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية-البنوك الإسلامية-السياسة النقدية-الأسواق المالية-الأزمة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 263-264.

³ - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 284.

⁴ - خباية عبد الله، المرجع السابق، ص 264 .

⁵ - محمد الشحات الجندي، المرجع السابق، ص 144 .

⁶ - جينقياق كوس- بروكيه، المرجع السابق، ص 99 .

⁷ - سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 121.

آجال استلام البضاعة يقوم العميل ببيع البضاعة للبنك الإسلامي وبنسبة من الربح ويكون ذلك بطلب من البنك⁽¹⁾.

ولقيام عقد السلم يستوجب توفر مجموعة من الشروط هي:

أ- يجب أن تكون البضاعة محل التعاقد وحدات قابلة للاستبدال.

ب- لا يستوجب توفر البضاعة لحظة إبرام العقد.

ج- يجب وضع وصف شامل وتبيان كل من نوعه وجنسه.

د- يجب تحديد آجال التسليم ومكانه، كما يمكن اشتراط التسليم لشخص آخر غير أطراف العقد.

و- يجب أن يتم دفع الثمن أثناء إبرام العقد.

4-الإجارة: عقد الإجارة هو عقد تمليك المنافع بعوض، فيكون العوض إما منفعة أوعينا أودينا⁽²⁾، وكذلك يمكن القول أنها تمليك منفعة لفترة زمنية معينة مقابل دفع عوض مادي يحدده أطراف العقد أثناء إبرامه، فيعتبر عقد الإجارة على أنه بيع ناقص⁽³⁾، كون أن مدة الانتفاع بالعين المؤجرة محددة بمدة زمنية، ينتهي العقد بمجرد انتهاء المدة إلا أنه يمكن تجديده في حالة اتفاق الأطراف على ذلك، ويطلق على عقد الإجارة بعقد البيع كون أن حيازة العين المستأجرة تنتقل إلى المستأجر.

فالغرض من عقد الإجارة هو تحقيق التكافل والتكافل بين أفراد المجتمع نظرا للفروق الاقتصادية الكائنة بين أفرادها، بعقد الإجارة يمكن رفع الحرج عن الطبقة الفقيرة واليسر عن حياتهم⁽⁴⁾.

ولعقد الإجارة مجموعة من الأركان يجب توفرها والمتمثلة في:

¹ - لنا محمد إبراهيم الخماش، المرجع السابق، ص 33-34.

² - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص 20.

³ - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 260.

⁴ - نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند الملكية: دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، المطبعة العربية، الجزائر، 2002، ص 127-128.

أ-العقدان: وهما المؤجر، وهو مالك العين المؤجرة. والمستأجر، وهو الذي يملك العين المؤجرة على أساس المنفعة. بالإضافة إلى توفر شروط إبرام أي عقد من العقود والمتمثلة في أهلية التعاقد ومشروعية العقد⁽¹⁾.

ب- الصيغة: وهو الاتفاق المبرم بين الطرفين على تملك المنفعة بعوض⁽²⁾.

ج-العين المؤجرة: والتي يشترط أن تكون ملك للمؤجر مما يسمح للمستأجر الانتفاع بها خلال فترة الإيجار⁽³⁾.

د-المنفعة والأجرة: فالمنفعة تشترط أن تكون من الأشياء المباحة، أما الأجرة فهي العوض المتفق عليه بين المتعاقدين وهي القيمة التي يدفعها المستأجر للمؤجر جراء المنفعة التي يتلقاها من خلال استغلاله للعين المؤجرة⁽⁴⁾.

المطلب الرابع

أهداف البنوك الإسلامية

من المتفق عليه أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه، والوصول إلى أهدافه الاقتصادية والاجتماعية دون نظام مصرفي يمثله ويجسده ويعبر عنه، فقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي جديد، يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، ولهذا فإن هذا النظام المصرفي الإسلامي يمثل جزء من العقيدة الإسلامية⁽⁵⁾، وبالتالي فهو يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يقوم بحفظ الأموال واستثمارها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيداً عن شبهة الربا، لذا لابد وأن يعبر عن أهداف المنهج الإسلامي ويجسد فلسفته ويخدم مبادئه ولا بد له من أن

¹ - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 262.

² - محمد طارق محمود رمضان الجعفري، المرجع السابق، ص 132.

³ - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 262.

⁴ - محمد محمود العجلوني، المرجع نفسه، ص 262.

⁵ - عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان، عمان، 2004، ص 146.

يسهم في تحقيق الأهداف العامة للإسلام، إقتصادية كانت أو إجتماعية⁽¹⁾، وتسعى البنوك الإسلامية في ضوء هذا الالتزام إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخصها في أربعة فروع بحيث نتناول الأهداف المتعلقة بالجانب المالي في (الفرع الأول)، والأهداف المتعلقة برضا المتعاملين في (الفرع الثاني)، والأهداف المتعلقة بتنمية المصرف في (الفرع الثالث)، والأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الأهداف المتعلقة بالجانب المالي

يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم على أساس الجانب المالي، وبالتالي فهي تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فلذلك لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾، وتتمثل في السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد، جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك، ومن هنا فإن الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها والمتعلقة بالجانب المالي في:

أولاً - إستقطاب الودائع

تعتبر الودائع أحد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة، فهي المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك التي تقوم بمختلف الأنشطة المالية⁽³⁾، لذا تولي هذه البنوك اهتماماً بالغاً بتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد وتوجيههم على سلوك الإنفاق عندهم⁽⁴⁾، لهذا فإنه يعد هذا الهدف تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تدعو إلى العمل على تنمية الوعي الإدخاري وعدم

¹ - سمير الشاعر، المرجع السابق، ص 29.

² - محمد علي العقول، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول "صيف مبتكرة للتمويل المصرف الإسلامي"، معهد الدراسات الإسلامية، الأردن، 2011، ص 05.

³ - آمال لعشم، المرجع السابق، ص 09.

⁴ - عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 14.

تعطيل واكتناز الأموال بحيث يجب إيجاد فرص وصيغ لإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي والمؤسسات المختلفة عامة والأفراد خاصة⁽¹⁾.

ثانيا - استثمار الأموال

يعد الإستثمار الركيزة الأساسية للعمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، لهذا تتلقى البنوك الإسلامية مجموعة من الودائع من طرفهم فتقوم باستثمارها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والإستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الإستثماري وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الإجتماعي والعائد المالي⁽²⁾، فمن هنا فإن توفير وتجميع رؤوس أموال اللازمة لأغراض المشروعات الإقتصادية وتوظيفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية يتحقق التكافل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، كما يعمل على تحقيق نشر الوعي الإدخاري وفي المقابل توجيه الإنفاق بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الإقتصادية بما يتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وفقا للصيغ الإسلامية⁽³⁾.

ثالثا - تحقيق الأرباح

يعتبر عامل الربح أمرا بديهيا لأي نشاط نقدي أو تجاري⁽⁴⁾، لذا تهدف البنوك الإسلامية إلى تعظيم ربحية كل من المساهمين والمودعين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾، وبالتالي يهدف البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة مالية إلى تحقيق أهداف من خلال قيامه بمختلف عمليات التوظيف والإستثمار إلى تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الإستثمارية

¹ - أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني في نابلس، فلسطين، 2006، ص 17.

² - محمد علي العقول، المرجع السابق، ص 05.

³ - رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، د.ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة المغربية، 1990، ص 197.

⁵ - رشاد نعمان شايح العامري، المرجع السابق، ص 37.

وبحسب النسب المتفق عليها والذي يعبر عنصرا أساسيا لضمان المنافسة والإستمرارية والديمومة في السوق المصرفي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين

تسعى البنوك الإسلامية جاهدة إلى توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت ملبسا أو مسكنا أو مأكلا، وتحقيقا لهذا الهدف يركز البنك الإسلامي على جمع المدخرات وتنميتها لتحقيق رغبة المساهمين والمودعين وضمان استمرار تعاملهم معه وجذب المزيد منهم⁽²⁾، ولذلك تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين وذلك من خلال ما يلي:

أولا- تقديم الخدمات المصرفية

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تولى باهتمام البنوك الإسلامية، فهي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها بجودة عالية لجذب العدد من المتعاملين مع البنوك المنافسة⁽³⁾، فهنا يكون القيام بالأعمال والخدمات المتميزة للبنك الإسلامي في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن الفوائد الربوية⁽⁴⁾.

ثانيا- توفير التمويل للمستثمرين

يعتبر عنصر الوسيط المالي من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك، وبالتالي فإن البنك الإسلامي ملزم بتمويل أصحاب العجز، لذا تقوم البنوك الإسلامية بتوفير الموارد المالية لتلبية حاجات المستثمرين، وذلك باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال طرق أو أساليب الإستثمار المتاحة له والمتعددة التي تتوافق مع ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتكون ملائمة مع طبيعة الأنشطة

¹ - محمد علي العقول، المرجع السابق، ص 05.

² - لقمان محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 197.

³ - آمال لعش، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - أحمد عبد العفو مصطفى العليات، المرجع السابق، ص 17.

الممولة وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة⁽¹⁾، أو عن طريق استثمارها من خلال شركات تابعة متخصصة، أو استثمار الأموال مباشرة⁽²⁾.

ثالثاً- توفير الأمان للمودعين

يلعب عنصر الأمان في البنوك الإسلامية دوراً أساسياً، لذا عليها أن تولي اهتماماً كبيراً لتحقيقه لأنها إذا تعرض المتعاملون لمخاطر فيكون الأمر صعباً، لأنها تقوم على أساس اقتسام الأرباح والخسائر فإن وقعت لن تقدم عائداً محدداً لأصحاب الأموال، لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان العامل المهم في كسب ثقة المودعين ويكون ذلك وفق التمويلات الاستثمارية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁾، فعليها أن تقوم بمحاربة الإحتكار بشتى أنواعه بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العادل للثروة وتحقيق الأمن والاستقرار⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف

تلعب البنوك الإسلامية دوراً فعالاً في مساهمتها في تحقيق تنمية إقتصادية اجتماعية إنسانية (النفسية والعقلية والأخلاقية) في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة، بحيث تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، لذلك فلتحقيق هذا الهدف فإنها تسعى إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال لتنمية الحرفيين والتأسيس للمشروعات الاستثمارية، لذا فإنها تعمل بجهد للقضاء على البطالة وعقد العديد من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وإصدار الأدبيات العلمية للتعريف بمبادئ وقواعد البنوك الإسلامية⁽⁵⁾، التي تساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية

¹ - آمال لعمش، المرجع السابق، ص 10.

² - محمد علي العقول، المرجع السابق، ص 05.

³ - آمال لعمش، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 15.

⁵ - رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 34-35.

والإجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكل الطرق المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التضامن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾، ولهذا فإن لتحقيق التنمية تسعى إلى جملة من الأهداف تتمثل في:

أولاً- تنمية الموارد البشرية

تعتبر تنمية المورد البشري العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك عامة، لأن الأموال لا يمكن لها أن تدر عائداً إلا إذا تم استثمارها وتميئتها من قبل أعوان البنوك، الذين يتمتعون بكفاءات وقدرات تمكنهم من استثمارها وتوظيفها في مجالات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والكفاءة التي يحوزها هؤلاء الأعوان تتولد نتيجة التدريب المتواصل⁽²⁾، فبهذه الدورات يتم تكوين موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، والبحث عن فرص استثمار ملائمة وتقديم الخدمة المصرفية بسرعة وجودة ملائمة وفقاً للمتطلبات الشرعية⁽³⁾.

ثانياً- تحقيق معدل النمو

يمثل تحقيق معدل النمو أحد العوامل الملائمة مع البنوك الإسلامية، فهي تساعد على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة، لذا لا بد أن يضع في الاعتبار تحقيق معدل النمو⁽⁴⁾.

ثالثاً- الانتشار جغرافياً واجتماعياً

تسعى البنوك الإسلامية إلى الامتداد محلياً ودولياً لاستقطاب الأموال وتوظيفها من قبل المتعاملين في مختلف المجالات الاقتصادية، ولهذا كي تحقق أهدافها لا بد لها من الانتشار الجغرافي والتوسع في المجتمعات والبيئة التي تعمل فيها⁽⁵⁾.

¹ - أحمد عبد العفو مصطفى العليات، المرجع السابق، ص 18.

² - محمد علي العقول، المرجع السابق، ص 05.

³ - آمال لعمش، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - محمد علي العقول، المرجع السابق، ص 05.

⁵ - محمد علي العقول، المرجع نفسه، ص 05-06.

الفرع الرابع

الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري

تسعى البنوك الإسلامية إلى الحفاظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية عن طريق مواكبتها التطور المصرفي، وذلك عن طريق ابتكار صيغ التمويل وتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث الجديد منها بغية جمع المزيد من الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار اقتصاديا واجتماعيا، كما تسعى أيضا على ايجاد قنوات جديدة لتوظيفها⁽¹⁾ وبشكل يغطي يشبع متطلبات واحتياجات الأفراد أو العملاء من جهة، ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات البيئة والعصر من جهة أخرى بحيث لا تكون متعارضة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

¹ - لقمان محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 197.

² - عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 14.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما قمنا بدراسته في هذا الفصل استخلصنا أن هناك مجموعة من النقاط التي تمارسها البنوك الإسلامية، هي نفسها المعمول بها في البنوك التقليدية. وهذا لا يعني أنه لا توجد مجموعة من النقاط التي تمارسها الواحدة دون الأخرى.

ولهذا يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أوجه التشابه بينهما:

- كلاهما مؤسسة مالية تهدف لتحقيق الربح.

- كلاهما يقومان على أساي الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين.

- كلاهما يقدمان خدمات مصرفية للعملاء.

وتتمثل أوجه الاختلاف بين كل من البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يلي:

- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية على أساس الربح والخسارة، بينما البنوك التقليدية

قائمة على أساس الربح الناتج جراء القروض التي تقدمها بفوائد للمقترضين.

- تقوم البنوك الإسلامية في استثماراتها على المرابحة والمشاركة وكذا الإجارة التي تنتهي بالتمليك، بينما

البنوك التقليدية تقوم على أساس الإقراض.

- البنوك الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية وكذا للرقابة من طرف البنك المركزي، بينما البنوك التقليدية

تخضع للرقابة من طرف البنك المركزي فقط.

- البنوك الإسلامية لا تستوجب أية ضمانات من طرف المستثمرين، بينما البنوك التقليدية تتطلب

ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين والتي تكون على شكل رهون.

- البنوك الإسلامية تراعي في معاملاتها الجانب الاقتصادي والتنموي والاجتماعي، بينما البنوك التقليدية

تستهدف الربح ولا تراعي أية ضوابط.

- البنوك الإسلامية لا تفرض فوائد تأخيرية في حالة عدم سداد الدين في الآجال المحددة، بينما

البنوك التقليدية تفرض فوائد تأخيرية بمجرد التأخر عن سداد الدين.

- البنوك الإسلامية تراعي في استثماراتها الجانب الاجتماعي، بينما البنوك التقليدية تهتم فقط

بالضمانات التي تحصل عليها من أجل استقاء قيمة القروض التي تمنحها.

الفصل الثاني

بيان نظام القروض بين الفقه

الإسلامي والقانون

تعتبر القروض وليدة العصور القديمة، التي تمنحها المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك للأفراد والهيئات، والتي تقوم على أساس معاملات مدنية أو تجارية، إذ تحكمه مجموعة من القواعد والنظم والتي تكون إما بفوائد أو بدونها.

إلا أن أغلب المؤسسات المالية التقليدية تقدم هذه القروض بفوائد، والتي اعتبرتها الشريعة الإسلامية محرمة تحريماً قطعياً، كونها ترتب آثار سلبية على النمو الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما أدى بالبنوك الإسلامية إلى ابتكار ما يسمى بالقرض الحسن كبديل أنسب للقروض الربوية، إذ تمنحها للأفراد لتلبية حاجاتهم المختلفة والتي لا تقوم على فوائد، إنما تكتفي برّد المثل فقط .

ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي للقروض، والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، ندرج في (المطلب الأول) التعريف بالقروض، وأركان عقد القرض وأنواعه في (المطلب الثاني)، وأخيراً الآثار المترتبة عن القرض في (المطلب الثالث).

أما في المبحث الثاني فندرس فيه حاجة المجتمع لإستغلال القرض الحسن في البنوك، والذي نتطرق فيه إلى مفهوم القرض الحسن في (المطلب الأول)، وتمييز القرض الحسن عن العقود والألفاظ المشابهة له في (المطلب الثاني)، وأحكام القرض الحسن في (المطلب الثالث)، وأخيراً نوافذ القرض الحسن في البنوك التقليدية في (المطلب الرابع).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للقروض

تعتبر القروض أحد أهم الموارد الرئيسية الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، والقروض هي التي تمكن البنك أساساً من دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه وتحقيق الربح .

فمن هنا نتناول في هذا المبحث عقد القرض والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، التعريف بالقروض في (المطلب الأول)، أحكام عقد القرض في (المطلب الثاني)، الآثار المترتبة عن القرض في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف بالقروض

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد القرض في (الفرع الأول)، وتمييز عقد القرض عن العقود التي تشابهه في (الفرع الثاني)، خصائص عقد القرض في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عقد القرض

لكل عقد من العقود تعريف ، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع، بحيث قسمناه إلى ثلاثة عناصر نعالج أولاً التعريف اللغوي، وثانياً التعريف الإصطلاحي، وثالثاً التعريف القانوني :

أولاً- التعريف اللغوي للقرض

للقرض عدة معاني في اللغة نذكر منه:

1- كلمة قرض تعني القطع، قطع جزء من المال بالإعطاء، على أن يرد بعينه أو برد مثله بدلاً منه، وأقرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه⁽¹⁾.

¹- أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجبل، د.ب.ن، 1981، ص 356.

- 2- تعني القطع، لأن صاحب المال يقطع قطعة من ماله ليعطيها غيره⁽¹⁾.
- 3- كما عرفه البعض الآخر على أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء، طلباً للثواب من الله تعالى في كلا الحالتين⁽²⁾.
- 4- القرض مفرد، جمع قروض، مال يعطى من البنك بفائدة بشرط أن يعاد بعد أجل معلوم⁽³⁾.
- 5- المعنى الآخر هو ما يقدمه إنسان إلى غيره لحاجة هذا الغير إلى القرض، وقد يكون القرض طعاماً، حبوباً، نقوداً، متاعاً... أو غير ذلك⁽⁴⁾.

ثانياً- التعريف الإصطلاحي للقرض

- لעقد القرض عدّة تعريفات، فهي إن اختلفت في ألفاظها إلا أن مضمونها متقارب:
- 1- هناك من عرفه على أنه: "اعطاء متمول في نظير عوض متماثل في الذمة لنفع المعطى فقط"⁽⁵⁾.
 - 2- وكذلك عرّف على أنه: "هو دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرده له مثله أو عينه"⁽⁶⁾.
 - 3- إضافة إلى ذلك هناك من عرفه على أنه: "تمليك مال مثلي ليرد مثله"⁽⁷⁾.

¹- عبد القادر بن عزوز، يحي سعيدي، فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، مكتبة الإمام مالك، الجزائر، 2009، ص 68.

²- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط. 14، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 734.

³- أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1799.

⁴- محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل موسى، المرجع السابق، ص 66.

⁵- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر: المعاملات، ج. 1، دار الكلام الطيب، بيروت، 2010، ص 521.

⁶- عبد القادر بن عزوز، يحي سعيدي، المرجع السابق، ص 68.

⁷- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر: العبادات، المرجع السابق، ص 522.

ثالثاً - التعريف القانوني لعقد القرض

أقر المشرع الجزائري مشروعية عقد القرض أو كما سماه قرض الاستهلاك من خلال نصه لهذا العقد في المواد من 450 إلى 458⁽¹⁾ من ق.م.ج، فقد عرف في المادة 450 على أن: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدرة والصفة"⁽²⁾.

كما تطرق المشرع الجزائري إليه في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك في المواد 66 و 67 و 68⁽³⁾.

الفرع الثاني

تمييز عقد القرض عن غيره من العقود

لزيادة توضيح عقد القرض، ارتأينا أن نضع بعض العقود الذي تتشابه به، لذا لابد أن نميز بين القرض والعقود التالية: البيع (أولاً)، الوديعة (ثانياً)، العارية (ثالثاً)، الشركة (رابعاً) .

أولاً - تمييز عقد القرض عن عقد البيع

البيع هو تبادل السلع بالنقود أو غيره، فهنا تنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري انتقالا نهائياً، أما القرض فتنتقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض، ليرد مثله بانقضاء حاجته وانتهاء الأجل وذلك بفوائد أو بدون فوائد⁽⁴⁾.

ثانياً - تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة

الوديعة هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة، أي يتسلم شيئاً شخص من شخص آخر على أن يتولى حفظه وأن يرده عينا⁽⁵⁾، فيتميز القرض عن الوديعة في أن الأول ينقل

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.م.ج، ج.ر.ج.ج عدد 78 ، المعدل والمتمم.

² - أمر رقم 75-58، المتضمن ق.م.ج، المرجع نفسه.

³ - راجع المواد 66 - 67 - 68 من أمر رقم 03 - 11، المرجع السابق.

⁴ - رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط.2، دار القلم، دمشق، 2001، ص 216.

⁵ - علاء الدين خروقة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 134.

ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، أما الثاني فلا تنتقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات دون الانتفاع به بل يلتزم بحفظه ليرده لصاحبه⁽¹⁾.

ثالثاً- تمييز عقد القرض عن عقد العارية

سبق وأن بيّنا المقصود بالقرض وهو إعطاء شيء مثلي للانتفاع به على أن يرد مثله، أما العارية فهي تملك المستعير منفعة العين بغير عوض⁽²⁾، إذن أهم ما يميزهما أن الأول من عقود الانتفاع ومحلّه دائماً شيء مثلي، بينما الثاني من عقود التملك ومحلّه دائماً شيء معين بالذات⁽³⁾.

رابعاً- تمييز عقد القرض عن عقد الشركة

يظهر جلياً التمييز بينهما، فالمقرض يسترد المثل من المقرض، ولا شأن له إذا كان المقرض قد ربح أو خسر من استغلاله للقرض⁽⁴⁾، أما في الشركة فإن الشريك لا يسترد حصته من الشركة بعد انقضائها، إلا بعد أن يساهم في الربح أو في الخسارة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

خصائص عقد القرض

يتميز عقد القرض مثله مثل العقود الأخرى بمجموع من الخصائص والتي نحاول إلقاء الضوء عليها في أربعة عناصر وهي: عقد القرض عقد تبرع (أولاً)، عقد ملزم لجانبين (ثانياً)، عقد رضائي (ثالثاً)، وأخيراً عقد معاوضة.

¹- عليّة نصر الدين، موقف القوانين المدنية العربية من الفوائد ومدى موافقته للشريعة الإسلامية، منشورات دحلب، د.ب.ن، د.س.ن، ص.ص 86 وما بعدها.

²- صبرى مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الإئتمان وأداة التمويل: دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 60.

³- نسرین سلامة محاسنة، عقد القرض في القانون المدني الأردني : دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، ع5، الأردن، 2008، ص 191.

⁴- عليّة نصر الدين، المرجع السابق، ص 100.

⁵- تقلميتم سهام، طمّين وردة، توظيف القروض في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2015، ص 22.

أولاً - عقد القرض عقد تبرع

طبقاً للقاعدة الأصلية فإن عقد القرض يكون تبرعاً، إذ المقرض يخرج ملكية الشيء إلى المقرض، إلا أنه لا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن وذلك دون مقابل⁽¹⁾، لكن في حالة اشتراط دفع فائدة من طرف المقرض للمقرض نكون أمام عقد معاوضة⁽²⁾.

ثانياً - عقد القرض عقد ملزم لجانبين

يرتب عقد القرض التزامات متقابلة على عاتق المقرض والمقرض، فهو إذن عقد ملزم لجانبين، ففي جانب المقرض يلتزم بنقل ملكية الشيء المقرض ويسلمه له، ولا يسترده إلا عند نهاية مدة القرض، إلى جانب ذلك يضمن الاستحقاق والعيوب الخفية⁽³⁾، أما المقرض يلتزم برد المثل عند نهاية القرض، وأن يدفع المصروفات والفوائد إن اشترطت⁽⁴⁾.

ثالثاً - عقد القرض عقد رضائي

يعتبر عقد القرض عقد رضائي، ناشئ عن إرادة الطرفين المتعاقدين، فبمجرد صدور إيجاب من طرف المقرض (العميل) وصدر قبول من طرف المقرض (البنك) نكون أمام عقد قرض استوفى فيه شرط الرضائية، والذي يكون بمجرد تطابق الإيجاب والقبول⁽⁵⁾.

أما الإثبات فقد تضمنته المادة 333 ق.م.ج التي تنص على أن: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"⁽⁶⁾.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط.3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص 424 .

² - رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 215.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 423.

⁴ - تقلميتم سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص 20.

⁵ - رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 128.

⁶ - أمر 75-58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستخلص أن العقود المدنية تشترط الكتابة إذا كانت قيمة العقد تجاوزت 100000 د.ج .

رابعاً - عقد القرض عقد معاوضة

العقد بعوض هو العقد الذي يشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض فهذه الفوائد لا تجب إلا إذا اشترطت⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أركان عقد القرض وأنواعه

تخضع أحكام عقد القرض للأحكام العامة التي تستوجبها العقود الأخرى، لهذا فللعقد القرض أركان والمتمثلة في كل من التراضي، والمحل، والسبب، إضافة إلى وجوب الشكلية، وهذا ما نتناوله في (الفرع الأول)، أما فيما يخص أنواع القروض فقد أوردناها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان عقد القرض

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، فبعدمها كلها أو بعضها يتم فسخ العقد، ففي قانون النقد والقرض لا نجد أية إشارة حول أركانه، ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون وبالرجوع إليها يتبين لنا أن أركان العقد هي: الرضا، المحل، السبب، وأخيرا الشكلية.

أولاً - التراضي في عقد القرض

سبق وأن بيننا أن من بين خصائص هذا العقد التراضي، فهو عقد رضائي فلانعقاده لا بد من توافق الإيجاب والقبول، فبمجرد تبادله من المقرض والمقترض يتم انعقاد عقد القرض⁽²⁾، ولهذا فلا توجد في هذا العقد أحكام خاصة به، وإنما تسري عليه القواعد العامة في نظرية العقد. فهنا يجب أن نتجه إرادة الطرفين إلى قصد إحداث أثر قانوني، فيجب أن يعبر عنها صاحبها

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 424.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 434.

صراحة أو ضمناً، ويلتزم أن تصدر من ذي أهلية لإبرامه، وأن يكون رضا الطرفين خالياً من عيوب الإرادة⁽¹⁾.

ثانياً - المحل في عقد القرض

يتطلب عقد القرض كغيره من العقود توافر ركن المحل وهو الأشياء التي يقع القرض، أو التي يمكن أن تكون محلاً للإقراض⁽²⁾، وهذا الشيء المقترض يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة والتي تتمثل في وجود ذلك الشيء، ويكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة مثال ذلك: إذا كان الشيء المقترض شيئاً ممنوعاً ومحرمًا كالخيش والمخدرات كان القرض باطلاً⁽³⁾، وإلى جانب هذه الشروط يجب أن يكون الشيء المقترض من المثليات والتي تقدر عادة في التعامل بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن مثل النقود، الحبوب...⁽⁴⁾، وهذا الشرط يجب أن يتحقق ليتمكن ردّ المثل⁽⁵⁾.

ثالثاً - السبب في عقد القرض

يشترط في عقد القرض أن يكون للالتزام سبب، فعدم وجوده يؤدي إلى بطلان العقد، وسبب الالتزام فيه هو التزام كل متعاقد، أي كل طرفي العقد يقوم بتأدية التزامه⁽⁶⁾، فأصبح من المتعين الأخذ بالنظرية الحديثة في عقد القرض، فالسبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد، إذن يجب الاعتداد بهذا الباعث في هذا العقد، وجعله هو السبب ما دام المتعاقد الآخر يعلم به أو ينبغي العلم به، وطبقاً للقواعد العامة فيجب أن يكون هذا السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة⁽⁷⁾.

¹ - محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص 165.

² - محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، ص 168.

³ - علاء الدين خروقة، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 440.

⁵ - علاء الدين خروقة، المرجع السابق، ص 180.

⁶ - محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، ص 170.

⁷ - تقليمت سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص 32.

ومن هنا نستخلص أركان القرض وشروطه في أنه ينعقد عقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض، وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل، ويشترط في المقرض أهلية التبرع في حالة اشتراط الفوائد، وأهلية التصرف في حالة اشتراط الفوائد، أما المقترض فيشترط فيه أهلية الإلتزام، كما يشترط في محل القرض أن يكون مالا منقولاً متقوماً معلوماً مثلياً، فيملك المقترض محل القرض (المال المقرض) بالقبض⁽¹⁾، ويثبت مثله في ذمته، كما أن الأصل وجوب ردّ مثل القرض في مكان تسليمه عند انتهاء أجل القرض ويدفع المصروفات والفوائد إن وجدت، كما يضمن الاستحقاق والعيوب الخفية⁽²⁾، وهنا إذا اتفق المتعاقدان على الردّ في مكان معين كان هذا الاتفاق نافذاً، وإن لم يكن الاتفاق كان الردّ في مكان وجود الشيء وقت الإلتزام، متى كان الشيء معيناً بالذات فالمقترض يقوم بسداد القرض إلى البنك الذي اقترض منه أو القريب منه، مقابل عمولة معينة يدفعها زيادة عن مبلغ القرض⁽³⁾.

رابعاً - الشكلية في عقد القرض

عقد القرض لا يستوجب إفراغه في شكل معين، وهذا لا يمنع الأطراف من الإتفاق على إفراغ العقد في الشكل الكتابي، والذي يكون إما كتابة رسمية أو عرفية، وفي غالب الأحيان يتم العقد بين الأطراف يكون كتابة وتطبيق أحكام المادة 333 ق.م.ج، إلاّ أنهما يقومان بتحرير أوراق أخرى غير عقد القرض لإثبات الشيء المقرض⁽⁴⁾.

¹ - وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 80.

² - عليّة نصر الدين، المرجع السابق، ص.ص 86-91.

³ - تقلميتم سهام، طمين وردة، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - محي الدين اسماعيل علم الدين، العقود المدنية المصغرة في القانون المدني والشرعية الإسلامية والقوانين العربية، ط2، النشر الذهبي للطباعة، د.ب.ن، د.س.ن، ص 80.

الفرع الثاني

أنواع القروض

تعتبر عملية الإقراض عملية تقليدية من أقدم عمليات التمويل، ودراسة مختلف أصناف القروض التي تمنحها البنوك لعملائها يظهر من خلال عمليات الإقراض التي تتم على مستوى البنوك، ولهذا تنقسم القروض إلى عدة أصناف وهي:

أولاً- تصنيف القروض حسب المدة

تصنف هذه القروض إلى قروض قصيرة الأجل، أو متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل:

- 1- قروض قصيرة الأجل: هي القروض التي تكون مدتها عادة أقل من سنة⁽¹⁾، وهو مخصصا لتمويل العمليات التجارية ك شراء البضائع و المواد الأولية أو المخصصة للاستهلاك⁽²⁾، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدين ومرة أخرى دائنا، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسة وقدرتها على تحصيل ديونها من الغير⁽³⁾.
- 2- قروض متوسطة الأجل: هي التي تمتد آجالها إلى خمس سنوات، وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية مثل أغراض التوسع⁽⁴⁾.
- 3- قروض طويلة الأجل: هي القروض التي زادت مدتها على خمس سنوات، فهذا النوع يعني احتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنا طويلا، لذلك يحتل أهمية ودورا أساسيا في عمليات تنمية حيوية وفي تمويل المشروع كمشروعات الإسكان، والمشروعات العقارية، واستصلاح الأراضي، وبناء المصانع...إلخ⁽⁵⁾.

¹ - محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 406 .

² - عبد المجيد محمد عبده، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، د.ب.ن، ص 193.

³ - شاعة عبد القادر، الإعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006/2005، ص 54 .

⁴ - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 7.

⁵ - صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 135.

ثانياً - تصنيف القروض حسب الغرض والجهة

يتنوع الإقراض المصرفي باعتبار الغرض منه والجهة إلى عدة أنواع لكن ندرس بعضها فقط وهي قروض إنتاجية وقروض استهلاكية وقروض تجارية وقروض عقارية :

1- قروض إنتاجية: هي القروض التي تقدم للموسرون و يوظفونها في مشروعات إنتاجية، فهو مقدم لغرض زيادة الإنتاج أو المبيعات أو شراء المواد الأولية⁽¹⁾.

2- قروض استهلاكية: هو القرض الذي يقدم للأفراد لتمويل وسدّ احتياجاتهم الشخصية ومشترياتهم الاستهلاكية⁽²⁾، ويستعينوا بها على مطالبهم الأساسية من مأكّل و مشرب⁽³⁾.

3- قروض تجارية: هي تلك القروض الممنوحة لأجل قصيرة للمزارعين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمتها لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الإذنية⁽⁴⁾.

4-قروض عقارية: تعتبر هذه القروض من بين الآليات الممولة لسوق الترقية العقارية، وبالطبع هذه الآلية تمنحها البنوك والمؤسسات المالية سواء للأفراد أو المتعاملين في الترقية⁽⁵⁾، فيقدم إذن لتمويل العقارات كسواء الأراضي والمباني وإقامة المنشآت⁽⁶⁾.

ثالثاً - تصنيف القروض حسب الضمان

تنقسم القروض من ناحية الضمان إلى نوعين، قروض مضمونة وقروض غير مضمونة:

¹ - صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 142.

² - رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 296.

³ - صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - مقطوف نعيمة، آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 21.

⁵ - عزوق نجاة، سي مزيان طاوس، مخاطر وضمانات القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 13.

⁶ - شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 53.

1- قروض مضمونة: هي القروض التي يقدمها البنك مقابل أن يقدم العميل أصلاً عينياً كرهن أو تأمين، مثل البضائع والعقارات والأوراق التجارية، وذلك كضمان لوفائه بالدين عند استحقاق، وقد يكون هذا الضمان شخصي وقد يكون ضمان عيني⁽¹⁾.

2- قروض غير مضمونة: هذا النوع يكفي المقترض فيه بوعده الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد⁽²⁾، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن قدرته على الوفاء في الآجال المحددة⁽³⁾.

المطلب الثالث

أحكام عقد القرض في الشريعة والقانون

باعتبار أن القرض عقد ملزم لجانبين، فإنه يترتب إلتزامات على عاتق كل من المقرض والمقترض، والتي سنبيّن إلتزامات المقرض في (الفرع الأول)، وإلتزامات المقترض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلتزامات المقرض

تترتب على المقرض مجموعة من الإلتزامات وذلك بمجرد إبرام عقد القرض، والمتمثلة في الإلتزام بنقل الملكية والتسليم، وكذلك الإلتزام بضمان الإلتحاق، والإلتزام بالعيوب الخفية.

أولاً- الإلتزام بنقل الملكية

يسري على عقد القرض الأحكام العامة والمتمثلة في أحكام عقد البيع، لذا يقع على المقرض إلتزام نقل الملكية وتسليم الشيء محل القرض⁽⁴⁾، والذي يرد في معظم الأحيان على النقود أو أشياء مثلية، فإذا ورد عقد القرض على النقود استوجب على المقرض نقل قيمة النقود إلى

¹- صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 141.

²- صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع نفسه، ص 141.

³- مقطوف نعيمة، المرجع السابق، ص 22.

⁴- أنور العمروسى، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني: البيع - المقايضة - الهبة - الشركة - القرض والدخل الدائم - الصلح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 486.

المقترض، وذلك بمجرد إبرام عقد القرض يخول الحق للمقترض بنقل الملكية والتسليم في حالة امتناع المقرض عن ذلك⁽¹⁾.

أمّا إذا كان محلّ القرض أشياء مثلية غير النقود والتي تكون في حالات نادرة فإن الملكية لا تنتقل إلا بإفراز الشيء محل القرض، فبمجرد إفراز المقرض الشيء المقرض تنتقل الملكية ولو قبل التسليم، وفي حالة عدم الإفراز يجوز للمقترض إجبار المقرض بتنفيذ التزامه عينا كما يمكن له الحصول عليها من السوق والتي تنطبق عليها نفس مواصفات الشيء المتفق عليه بينهما ويكون ذلك على نفقة المقرض⁽²⁾.

فلقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 450 ق.م.ج التي تنص على أنه: "...عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"⁽³⁾.

أمّا فيما يخص التسليم فقد تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 1/451 ق.م.ج التي تنص على أنه: "يجب على المقرض أن يسلم إلى المقرض الشيء الذي يشمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه بردّ نظيره إلا عند انتهاء القرض.

وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الإلتلاف على المقرض"⁽⁴⁾.

نستخلص من النص هذه المادة أن تبعة هلاك الشيء محل القرض تقع على عاتق المقرض قبل التسليم إذا كان القرض شيئاً مثلياً (غير النقود) وكان مفرزاً، أمّا إذا وقع الهلاك بعد التسليم فإن تبعة الهلاك تقع على المقرض ممّا يؤدي إلى استحالة تنفيذ إلتزامات المقرض، والذي يتولّد عنه فسخ العقد⁽⁵⁾.

¹ - صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص 218.

² - محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 84.

³ - أمر رقم 75 - 58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

⁴ - أمر رقم 75 - 58، المتضمن ق.م.ج، المرجع نفسه.

⁵ - محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص ص 85-86.

وبالتالي نستخلص أن كلّ من القانون والفقه الإسلامي متوافقان من حيث إلزام المقرض بنقل ملكية الشيء محل القرض إلى المقرض وتسليمه له بالقبض.

ثانيا - الإلتزام بضمان الإستحقاق

إضافة إلى الإلتزام بنقل الملكية والتسليم يقع على عاتق المقرض إلتزام آخر ألا وهو الإلتزام بضمان إستحقاق الشيء محل القرض، إلّا أن حكم القرض يختلف فيما إذا كان بأجر أو بغير أجر⁽¹⁾.

فضمن الإستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القرض بأجر أو بغير أجر، فإذا كان بأجر وكان الإستحقاق كلياً يحق للمقرض أن يطلب من المقرض قيمة الشيء وقت الإستحقاق مع الفوائد والمصروفات، أمّا إذا كان الإستحقاق جزئياً وكانت خسارة المقرض من ذلك قد بلغت قدراً ولو كان عالماً به لما أتم العقد، مما يجيز للمقرض ردّ ما بقي في يده من الشيء المقرض وما عاد عليه من منفعة⁽²⁾.

أمّا إذا كان القرض بغير أجر فالمقرض لا يضمن استحقاق الشيء إلا إذا اشترط الضمان في العقد، أو إذا كان المقرض يعلم سبب الإستحقاق وتعمد إخفاءه، فإذا تحققت إحدى هاتين الحالتين جاز للمقرض أن يرجع على المقرض ويطالبه بالتعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب الإستحقاق⁽³⁾.

ومما سبق ذكره توصّلنا إلى أن كلّ من القانون والفقه متوافقان من حيث النص على الإلتزام بضمان الإستحقاق إذا كان محلّ القرض نقود، ولكن الإختلاف وارد بينهما في حالة ما إذا كان القرض بأجر أو بغير أجر، أمّا الفقه الإسلامي فقد خوّل للمقرض ضمان استحقاق الشيء محل القرض بصفة مطلقة لأن الفقه الإسلامي يتعامل على أساس القروض الحسنة.

¹ - أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج3، البيع - المقاصة - الهبة - الشركة - القرض - الصلح - الإيجار، دار النشر الكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2001، ص 447.

² - محمد علي محمد البنّا، المرجع السابق، ص ص 219 - 220.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 460.

ثالثاً - الإلتزام بضمان العيوب الخفية

يتمثل هذا الإلتزام بضمان العيوب الخفية في وجود عيب أو نقص في الشيء محل القرض بمعنى إذا تم إبرام عقد القرض بين المقرض والمقترض وتبين أنه هناك عيب أو خلل فيه ردّ هذا الشيء في الحال إلى المقرض⁽¹⁾.

فلقد تناول المشرع الجزائري الإلتزام بضمان العيب الخفي في نص المادة 453 ق.م.ج، والتي تنص على أنه: "إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب.

أمّا إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب إمّا إصلاح العيب وإمّا استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب"⁽²⁾.

وبالتالي يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن لضمان العيب الخفي إختلاف فيما إذا كان القرض بأجر أو بغير أجر:

ففي حالة ما إذا كان القرض بأجر واتضح للمقترض أن للشيء المقترض عيب، فهنا يمكن له أن يطلب من المقرض التعويض إن كان أصيب بضرر بسبب العيب⁽³⁾، ويكون ذلك إمّا بإصلاح العيب إن أمكن ذلك، ومثاله: إذا كان الشيء المقترض قمحا خالطه تراب فهنا يتم تعويض كمية التراب بالقمح، وإمّا يكون الشيء المعيب غير ممكن للإصلاح، ومثاله على ذلك إذا كان الشيء المقترض نقود واتضح أنها مزيفة، فهنا المقترض يجبر المقرض بتسليمه نقوداً أخرى غير المزيفة⁽⁴⁾.

¹- محمد علي محمد البنا، المرجع السابق، ص 221.

²- أمر رقم 75 - 58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

³- أنور لعروسي، المرجع السابق، ص 491.

⁴- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 462.

أمّا في حالة ما إذا كان القرض بغير أجر وظهر للمقرض أن للشيء عيب خفي، فهنا لا يمكن إصلاحه ولا استبداله، وإنما على المقرض أن يردّ الشيء المقرض وبالتالي ينتهي القرض⁽¹⁾، أو أن يستبقي الشيء المعيب في حوزته وهنا لا يردّ إلا قيمة الشيء الذي وجد فيه عيب، ولكن يمكن إصلاح أو إستبدال الشيء المعيب إذا كان المقرض يعلم بالعيب وقد تعمّد إخفاءه، أو كان المقرض لا يعلم بالعيب ولكن المقرض اشترط عليه الضمان⁽²⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن كل من القانون والفقه الإسلامي يتفقان حول إلزام المقرض بضمان العيوب الخفية، إلا أنهما يختلفان في إعطاء الحق للمقرض في الرجوع على المقرض بالتعويض وإلزامه بإصلاح العيب إذا كان القرض بأجر، وعدم إلزامه بالإصلاح إذا كان بغير أجر.

الفرع الثاني

إلتزامات المقرض

يتولّد عن عقد القرض مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق أطرافه، فإضافة إلى الإلتزامات التي تقع على المقرض السالفة الذكر، هناك كذلك مجموعة من الإلتزامات التي تقع على المقرض والمتمثلة في:

أولاً- إلتزام المقرض بتحمل مصروفات القرض

المقرض هو الذي يتحمل مصروفات القرض والمتمثلة في كلّ من الرسوم والدمغات، وكذلك مصروفات تحرير العقد وأتعاب كل من المحامي والسمسار، بالإضافة إلى مصروفات الرهن الذي يضمن القرض، وكذلك مصروفات تسلم القرض وردّه، وكلّ الأموال التي يتم إنفاقها لإبرام العقد⁽³⁾.

¹- أنور لعمروسي، المرجع السابق، ص 491.

²- محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 89.

³- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 463.

فالمقترض يتحمل كلّ هذه المصروفات طبقاً للقواعد العامة كون أن المشتري في عقد البيع هو الذي ينتفع بالشيء المبيع وهو ما ينطبق على المقترض لأنه ينتفع من القرض وهذا وفقاً لنص المادة 393 ق.م.ج والتي تنص على: "إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري، ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك"⁽¹⁾.

وكل النفقات التي يتحملها المقترض والتي نص عليها القانون نفسها التي فرضها الفقه الإسلامي⁽²⁾.

ثانياً - التزام المقترض بدفع الفوائد

بإمكان الطرفين في عقد القرض الإتفاق على مقدار معين من الفوائد يلتزم المقترض بدفعه للمقرض والذي يكون سريان هذه الفائدة من يوم تسلم الشيء محل القرض، بمعنى مبلغ القرض دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبرام عقد القرض⁽³⁾، فهذه الفوائد ترد نتيجة الإنتفاع بمبلغ القرض والذي لا يكون إلا بعد التسليم لهذا فإنها تستحق من يوم التسليم (لا من يوم إبرام العقد)، فالعبرة هنا من يوم التسليم لا من يوم إبرام العقد، بشرط أن لا يكون عدم التسليم ناتج عن خطأ المقترض، كون أن المقرض مستعد للتسليم في أي وقت⁽⁴⁾.

ويجب على المقترض دفع الفوائد في المواعيد المتفق عليها عند إبرام العقد، وفي حالة ما إذا لم يتم الإتفاق على المواعيد فإن الفوائد تدفع كل سنة عقب نهايتها، إضافة إلى ذلك دفع في المكان المتفق عليه في العقد، وإذا لم يتم تعيين مكان دفع الفوائد نطبق القواعد العامة، أي دفع الفوائد في مكان تواجد المدين وهو المقترض⁽⁵⁾.

¹ - أمر رقم 75-58، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

² - محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص 224.

³ - أنور طلبية، المرجع السابق، ص 446.

⁴ - محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السابق، ص 225.

⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 466-467.

وفي حالة ما إذا أخل المقرض بدفع الفوائد في المواعيد المحددة، بإمكان المقرض على إجباره على الدفع ويكون ذلك بالطرق القانونية، كما يجوز للمقرض طلب فسخ العقد وذلك راجع لإخلال المقرض لإلتزاماته⁽¹⁾.

أما في حالة ما إذا دفع المقرض فوائد على مدّة لا تستحق فيها الفوائد، أو في حالة وقوع غلط حسابي، في هذه الحالة يجب على المقرض الإلتزام برد كل ما دفع إليه بغير وجه حق⁽²⁾.

ثالثاً - إلتزام المقرض بردّ المثل عند إنتهاء أجل القرض

عند حلول أجل ردّ القرض المتفق عليه، يجب على المقرض أن يلتزم بردّ للمقرض مثل ما اقترضه، وهذا طبقاً لنص المادة 450 ق.م.ج التي تنص على: "قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يردّ إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"⁽³⁾.

من خلال نص المادة نستخلص أنه إذا كان الشيء المقرض نقوداً فيجب على المقرض ردّها عند حلول الأجل، ولا يكون هناك أي تأثير لإرتفاع أو إنخفاض سعر النقود على قيمة القرض، أما إذا كان محل القرض أشياء فإن المقرض يلتزم بردّ مثلها مراعيًا في ذلك النوع والصفة والكيل والمقدار⁽⁴⁾.

ففي هذه الحالة يلتزم المقرض بردّ المثل رغم ارتفاع سعره أو انخفاضه، فإذا ارتفع السعر فإن المقرض يصاب بخسارة، أما في حالة انخفاضه سوف يحقق ربح من ذلك، إلا أنه في بعض الحالات يقوم المقرض برد أقل ممّا تم إقراضه، فهذا يعتبر الفارق بين القيمة التي استلمها والقيمة

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 467.

² - أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 493.

³ - أمر رقم 58-75، المتضمن ق.م.ج، المرجع السابق.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 442-443.

التي ردها هبة، أما إذا كانت القيمة التي ردها أكثر من القيمة التي اقترضها فهذا عدّ الفارق فائدة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الإلتزام بالردّ، يستوجب الردّ في المكان الذي اتفق عليه الطرفان، وفي حالة غياب الإتفاق يتم الردّ في موطن المقرض عند حلول أجل الردّ، ومصروفات السعي لتحصيل القرض تردّ على عاتق المقرض ويكون ذلك في حالة عدم تأخر المقرض عن الوفاء.

وكذلك يجب الردّ في الآجال المتفق عليه والذي يكون بمجرد انقضاء المدة المحددة إلا أنه هناك بعض الحالات التي تستوجب الردّ فيها قبل انقضاء هذه المدة.

وهذه الحالات تسقط الآجال المحددة للردّ والمتمثلة في حالة إفسار المقرض أو شهر إفلاسه، وكذلك إذا نقصت قيمة التأمين الذي قدمه المقرض للمقرض ويكون سبب النقصان ليس بفعل المقرض، ففي هذه الحالة يسقط الأجل إذا لم يقدم المقرض للمقرض تأميناً كافياً⁽²⁾.

¹ - محمد علي محمد أحمد البنّا، المرجع السابق، ص ص 226-227.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 475-476.

المبحث الثاني

حاجة المجتمع لاستغلال القرض الحسن في البنوك

نظرا لحاجة المجتمع للمبادلات المالية والقائمة على أساس القروض، التي تقدمها المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك، فالبنوك التقليدية تقدم هذه القروض مقابل نسبة معينة من الفوائد ومجموع هذه الفوائد تعتبر ربا محرمة في الفقه الإسلامي، لذا سعت بعض الدول الإسلامية إلى وضع حد للمعاملات المالية القائمة على الفوائد الربوية، وذلك بإنشاء بنوك إسلامية قائمة في معاملاتها على أساس المشاركة والمضاربة وغيرها من الأساليب واستبعاد كل المعاملات الربوية، وكذا تقوم هذه البنوك بمنح قروض دون فوائد خدمة للأفراد والمجتمع والتي يطلق عليها بالقروض الحسنة.

فلهذا سوف نقوم ببيان مفهوم القرض الحسن في (مطلب أول)، ومشروعية القرض الحسن وحكمه التكليفي في (مطلب ثان)، وفي (مطلب ثالث) نتناول فيه أحكام القرض الحسن.

المطلب الأول

مفهوم القرض الحسن

اهتم الفقه الإسلامي مصالح المجتمع والأفراد، مما أدى إلى ابتكار ما يعرف بالقرض الجيد أو الحسن الذي يتماشى ويتوافق مع أحكام الشريعة، ولتبيان مفهوم القرض الحسن ارتأينا إلى أن نضع تعريفا له في (فرع أول)، وندرج الألفاظ ذات الصلة بمعنى القرض الحسن في (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف القرض الحسن

سبق وأن درسنا المقصود بالقرض وهو القطع⁽¹⁾، وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، وما يقدم من عمل يلتزم عليه الجزاء، وما أسلف الإنسان من إساءة وإحسان، والقرض الحسن عبارة عن قرض بدون ربح أو فائدة تجارية⁽²⁾.

¹ - الإحالة إلى ص 51 - 52.

² - مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 727 .

وبالتالي فهو عقد قائم بين المقرض والمقرض، يلتزم به المقرض بدفع مال مملوك له للمقرض على أن يقوم هذا الأخير برده أو ردّ مثله في الزمان والمكان المتفق عليهما للمقرض⁽¹⁾، دون دفع أية فوائد كما لا يحق للمقرض أن يشترط الحصول على أية منافع جرّاء القرض الذي قدمه وإلاّ عدت الزيادة ربا محرمة⁽²⁾.

الفرع الثاني

الألفاظ ذات الصلة بمعنى القرض الحسن

باعتبار أن القرض عقد فهناك مجموعة من الألفاظ تتشابه في معانيها مع القرض، ولهذا فمن بين هذه الألفاظ ذات الصلة بالقرض الحسن نذكر منها: السلف، الدين، والقراض.

أولاً- السلف

جاء تعريف السلف على أنه: السلف القرض والسلم، ومصدر سلف سلفاً مضى، والسلف أيضاً كل عمل قدمه العبد، والسلف نوع من البيوع يجعل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، فيقال أسلفته ما لا أي أقرضته⁽³⁾.

السلف لفظ مشترك بين السلم والقرض، ولقد ورد في السنة النبوية تارة بلفظ السلف وتارة أخرى بلفظ السلم وفي بعضها الآخر القرض، والدليل على ذلك حديث حسن صحيح، حدّثنا أحمد بن منيع، قال: حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال: حدّثنا أيوب، قال: حدّثنا عمر بن شعيب، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: >> لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك <<⁽⁴⁾.

¹- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 341.

²- طايبي وهيب، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 141.

³- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 7، دار صادر، د.س.ن، بيروت، ص 158.

⁴- محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، كتاب البيوع، باب الكتراهة ببيع ما ليس عندك، الحديث رقم 1234، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن، ص 293.

وما روي عن عباس رضي الله عنهما قال: >> قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسافون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى معلوم<<(1).

ثانياً - الدين

عرّف الدين على أنه كل ما له أجل⁽²⁾، بمعنى القرض المؤجل⁽³⁾.

ولقد ورد لفظ الدين في القرآن الكريم لقوله تعالى: >> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ<<(4).

باعتبار أن القرض عقد يستوجب دين في ذمة المقرض، وهذا ما جعلنا نقر بأن الدين أعم من القرض، لأن كل قرض دين وليس كل دين قرض.

ثالثاً - القراض

يصطلح على لفظ القراض المقارضة وكذا المضاربة، فهو عقد شراكة بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر يتاجر فيه، وبشرط أن يتشاركان الربح وفق ما اتفقا عليه⁽⁵⁾. نستنتج أن القرض هو عقد بين طرفين أحدهما مقرض والآخر مقرض، أما القراض فهو عقد مشاركة بين طرفين يتصف كلاهما بالمقرض والمقرض في الوقت نفسه.

¹ - أبي عبد الله اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث رقم 2240، بيت الأفكار، عمان، د.س.ن، ص 234.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط.5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 1546.

³ - علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 351.

⁴ - سورة البقرة، الآية 282.

⁵ - محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي اسماعيل موسى، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني

مشروعية القرض الحسن وحكمه التكليفي

يعتبر القرض معاملة جائزة شرعا، فهو يقوم على تسيير أحوال الناس بالإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجاتهم فكلما كانت حاجة الفرد أشد والعمل أخلص لله تعالى كان الثواب أعظم.

الفرع الأول

مشروعية القرض الحسن

تكمّن مشروعية القرض الحسن في القرآن الكريم، وفي السنة، وفي الإجماع.

أولا- القرآن الكريم

- 1- قال الله تعالى: >> مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ <<(1).
- 2- وقوله تعالى: >> مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ <<(2).
- 3- وقوله أيضا: >> إِنْ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ <<(3).
- 4- وقوله كذلك: >> ... وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا... <<(4).

تدل هذه الآيات على حثّ الله تعالى على الإقراض فيما بينهم قرضا حسنا بدون نفع أو فائدة، فاعتبر القرض في هذه الحالة بمثابة قرض له ذاته لتأكيد ابتغاء رضا الله تعالى(5)، وقد

¹- سورة البقرة، الآية 245.

²- سورة الحديد، الآية 11.

³- سورة التغابن، الآية 17.

⁴- سورة المزمل، الآية 20.

⁵- أسامة السيد عبد السميع، القروض والمودائع البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 17.

جعل الله للمقرض الذي يقدم قرضا حسنا في سبيل الله جزاء عظيم فيضاعف له ربه الأجور والثواب، فيلقى خيرا مما قدمه في الدنيا وأعظم منه ثوابا يوم القيامة.

ثانيا - السنة

إضافة إلى ما جاء في القرآن الكريم حول مشروعية القرض، هناك مجموعة من الأحاديث التي تدل على مشروعية القرض، نذكر منها:

1- قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: انتيني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا. قال: فانتيني بالكفيل، فقال: كفى بالله كفيلًا. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى...." (1).

2- فما روي عن عبد الله ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة" (2).

3- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (3).

فمن الأحاديث السابقة الذكر نستخلص أن الشريعة الإسلامية حثت على جواز القرض، لأنه يفرج كرب الناس بمجرد تقديم المقرض المال للمقرض يمكنه من قضاء حوائجه، وهذا ما يؤدي إلى ستره وعدم مدّ اليد للصدقة.

¹ - أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، الحديث رقم 2291، ص 548.

² - أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم 2430، بيت الأفكار، عمان، د.س.ن، ص 262.

³ - محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، المرجع السابق، كتاب الحدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الستر على مسلم، رقم الحديث 1425، ص 336.

ثالثاً - الإجماع

أجمع الفقهاء المسلمون على مشروعية القرض وجوازه⁽¹⁾، فيعتبر أحد الوسائل التي يتقرب بها الفرد إلى ربه، لأنه يسعى إلى خلق المساواة والرحمة بين الناس وتيسير أمورهم وتفريج كربهم، فالإسلام ندب وحبّب القرض بالنسبة للمقرض فلم يجعله من المسائل المكروهة وإنما جعله من المسائل المباحة للمقترض، كونه يأخذ المال للانتفاع به وقضاء حاجاته ثم يرد مثله⁽²⁾، ولهذا فالأمة مازالت تتعامل بالقرض منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فالعلماء أجمعوا على جوازه دون خلاف بينهما⁽³⁾.

الفرع الثاني

الحكم التكليفي للقرض الحسن

باعتبار أن القرض معاملة بين الأفراد، فإنه يأخذ أحكام مختلفة ومتنوعة في حق كل من المقرض والمقترض، لكونه قرية من القرب، لأن المقرض ينتفع به ويقضي به حاجاته، إذ الإسلام اعتبر القرض من المسائل التي شرعها لأن بواسطته يتمكن المقرض من قضاء احتياجاته واعتبره مندوب إليه⁽⁴⁾.

وتدور الأحكام التكليفية للقرض الحسن في حق كل من المقرض والمقترض بين الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهية، والتحريم، ويتحدد ذلك وفقاً للمصلحة أو المفسدة التي تنجر عن القرض⁽⁵⁾، فيكون واجبا إذا كان رتب مصلحة ضرورية، فالمقترض هنا مضطرا للقرض لسد ضرورة من ضرورات حياته أو حياة من يعيل وكان المقرض غنيا قادرا على إنقاذه، ويكون مندوبا لأن فيه إعانة على كشف كربة المقرض المحتاج، وإن كانت تحسينية فهو مباح إذا لم يكن فيه

¹ - أسامة السيد عبد السمیع، المرجع السابق، ص 18.

² - السيد السابق، فقه السنة، المجلد 3: السلم والحرب - المعاملات، دار الجبل، د ب ن، د س ن، ص 133.

³ - برقي فطيمة، بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 - 2014، ص 54.

⁴ - محمد الشحات الجندي، المرجع السابق، ص 23.

⁵ - محمد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص 28-29.

سدّ ضرورة أو حاجة وربما كان فيه للمقرض غرض كحفظ ماله مضمونا في ذمة المقرض، أما إذا خلف المقرض مفسدة فقد يكون مكروها كما لو أقرض شخص وكان شخص آخر محتاج أكثر منه إلى القرض، أو حراما إذا علم أن المقرض سيصرف القرض في حرام كشرب الخمر أو لعب القمار⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أحكام القرض الحسن

ينشئ عقد القرض نوع من التبادل بين طرفيه، بشرط تأسيس العقد وفق أحكام الشريعة الذي يولد رابطة اجتماعية بين القرض والمقرض، ولقيام العقد صحيحا يجب توفر مجموعة من الأركان ومصادر تمويل هذا القرض، إضافة إلى ذلك يستوجب توفر مجموعة من الأسس تجاه أطراف العقد، وهذا ما جعلنا نلجأ إلى التقسيم التالي: نتناول في (الفرع الأول) أركان القرض الحسن وشروطه، حالات منح القرض الحسن في (الفرع الثاني)، ومصادر القرض الحسن في (فرع ثالث)، وأخيرا توثيق القرض الحسن في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

أركان القرض الحسن وشروطه

أولا- أركان القرض الحسن

بحكم أن القرض عقد من العقود فمن البديهي أن يتضمن مجموعة من الأركان مثله كباقي العقود الأخرى وهي: الصيغة، العاقدان، المحل.

1- الصيغة: هي كل لفظ أو كتابة أو إشارة أو فعل تصدر من العاقلين للتعبير عن إرادتهما في التعاقد والمتمثلة في الإيجاب والقبول⁽²⁾.

¹ - رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 220-221.

² - محمد علي أحمد البنا، المرجع السابق، ص 155.

ويمكن أن يرد الإيجاب والقبول بألفاظ صريحة كلفظ القرض والسلف، وضمنيا كالقول خذه وردّ بدله أو اصرفه في حوائجك وردّ بدله.

كون أن الأصل في عقد القرض هو ردّ البذل لا التملك وإلاّ اعتبر هبة⁽¹⁾؛ والشريعة الإسلامية لم تحدد صيغة معينة لإبرام العقد، إنما تركت المجال مفتوح للأطراف لتحديد صيغة التعاقد وفقا للعرف والعادة السائدة أثناء التعاقد.

2-العاقدان: يتمثل العاقدان في المقرض والمقترض، فالمقرض هو صاحب المال الذي يقوم بإقراض ماله لأشخاص أخرى، أمّا المقترض وهو طالب القرض المحتاج للمال لغرض الانتفاع به وقضاء حوائجه ثمّ ردّه للمقرض⁽²⁾.

من بين الشروط الواجبة التوفر لكي يكون العقد صحيحا هي أهلية المتعاقدان، بحيث يشترط في المقرض أهلية التبرع، إذ يجب أن يكون بالغاً، عاقلاً ولا تشوب إرادته أية عوارض للأهلية والتمثلة في الجنون والعتة والسفه، كما لا يصح قرض المكره لأن الإكراه يفقد الرضا، ولا قرض الولي والوصي لكون أن محل القرض غير مملوك لهما⁽³⁾، كما يشترط في المقترض أهلية المعاملة، وبالتالي يجب أن يكون بالغاً لأن اقتراض الصبي تستوجب الإجازة من طرف وليّه، وكذلك نفس الحكم يطبق على المحجور عليه والسبب في ذلك لنقص ضمان ردّه⁽⁴⁾.

3- المحل: محل القرض هو الشيء الذي يقع عليه القرض، أي المال الذي يمنحه المقرض للمقترض، فالشريعة الإسلامية أجازت ورود القرض على أشياء يمكن تحديدها بالكيل أو الوزن أو

¹- أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، دمشق، 2007، ص 544.

²- محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 342.

³- سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص 23.

⁴- محمد علي محمد أحمد البناء، المرجع السابق، ص 158.

العدد⁽¹⁾. فيشترط في محل القرض أن يرد على أموال، أو أشياء متقومة بثمن كالعقارات والحيوانات، والأشياء المتقومة بالوزن مثل القمح، وكذلك التي يمكن تقويمها بالنقود مثل الأسهم. ومنه نستخلص أن محل القرض يرد على المنقولات التي تمكن المقرض من الانتفاع بالعين محل القرض إذ يجب تحديد وصفه ومقداره⁽²⁾.

ثانيا - شروط منح القرض الحسن

البنوك الإسلامية لا تقوم بمنح القرض الحسن لطالبه مباشرة، فالبنك قبل منح القرض يقوم ببعض التحقيقات لكي يرى أهذا الطالب يستحق تقديم القرض الحسن له أم لا، وتتمثل مجموع هذه الشروط في:

- 1- أن يقوم البنك بإجراء تحقيق حول مدى مشروعية أسباب طلب القرض⁽³⁾.
- 2- القيام بإجراء تحقيق اجتماعي من طرف الهيئة المختصة من أجل التماس مدى حاجة الطالب لهذا القرض، أو تلقّي تقرير من جهة رسمية متخصصة في المجال⁽⁴⁾.
- 3- لا يجوز اشتراط أي زيادة على أصل القرض كون أن الزيادة تعتبر ربّا محرّمة، فالهدف من القرض الحسن هو ارفاق وتيسير للمقرض، كما لا يشترط ارفاق عقد آخر مع عقد القرض⁽⁵⁾.

¹ - علاء الدين خروقة، المرجع السابق، ص 167.

² - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 342.

³ - محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 111.

⁴ - سامية شرفه، المرجع السابق، ص 131.

⁵ - عثمان علام، أساليب وطرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي، مجلة معارف، ع.6، المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، 2005، ص 354.

الفرع الثاني

حالات منح القرض الحسن

إن أغلب البنوك الإسلامية تمنح القروض الحسنة في نطاق ضيق، وتتمثل هذه الحالات في:

أولاً- حالة الزواج

تقوم البنوك الإسلامية بمنح قروض حسنة من أجل الزواج، للذين يرغبون من الاستفادة بمثل هذا القرض، أن يقدموا طلبهم للبنك مع إثبات أن عقد القراض قد تم، وعند تقديم الطلب يتم دراسته من قبل البنك، وإذا وافق بتقديم القرض ومنحه له ويكون ذلك بشرط أن يلتزم العميل برده خلال 12 شهراً⁽¹⁾.

ثانياً- حالة الدراسة

تقوم البنوك الإسلامية كذلك بمنح القروض الحسنة للطلبة الجامعيين فقط، وذلك من أجل تمكين الطلبة الفقراء من استكمال مساهم الدراسي، دون أن تواجههم عوائق ويكون ذلك بطلب من الطالب الجامعي، وفي حال ما إذا منح له القرض فما على الطالب إلا رده في أجل 12 شهراً والذي يكون عن طريق أقساط محددة.

ثالثاً- حالة المريض الفقير

يمكن كذلك للمرضى الفقراء تقديم طلب لدى البنوك الإسلامية، من أجل منحهم قروض حسنة وهم الذين لا يملكون تأميناً على المرض، إذ يجب عليهم تقديم الطلب مرفقاً بالملف الطبي الذي يشمل كل ما يتعلق بالمرض وتقارير الأطباء، وبعد دراسة الملف وفي حال منحهم القرض الحسن يستوجب رده في أجل 12 شهراً ويكون كذلك عن طريق أقساط⁽²⁾.

¹- جديني زكية، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع قانون الأعمال، كلية يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص.281.

²- جديني زكية، المرجع نفسه، ص.281.

منه يمكن أن نستخلص أن القرض الحسن يقدم في حالات جدّ ضيقة، والتي تكون من أجل تحقيق الكفاية لذوي الإحتياجات وكذا الدخل المحدود، وكذلك لإعتبارات اجتماعية وفقاً لحاجة الأفراد له، ويكون ذلك على أساس تقرير الأولوية في إعطاء القرض حسب أمس الحاجة له، فهو يمنح لمدة قصيرة الأجل وهي 12 شهراً.

الفرع الثالث

مصادر القرض الحسن

تحتاج القروض الحسنة إلى تمويل من أجل استمرار نشاطاتها ويكون ذلك وفق مجموعة من المصادر، ومن بين مصادر تمويل القرض الحسن نذكر:

أولاً- الودائع تحت الطلب

هي مجموع الأموال التي يتم إيداعها في حساب جاري، يحق للبنك التصرف فيها، كما يحق للمودع سحبها كلها، لذا تعتبر بمثابة قرض مجاني للبنك إذ البنك يلتزم بردّ قيمة الوديعة عند الطلب لأصحابها.

كون أن هذه الأموال تعود إلى أصحابها دون تقديم البنك فوائد عليها، لذا استوجب استخدام هذه الأموال لتلبية الإحتياجات الاجتماعية للدولة، كما يمكن تقديمها على شكل قروض حسنة لسد الإستهلاك الحقيقي للناس⁽¹⁾.

ثانياً- الزكاة

تعتبر الزكاة ركن مالي اجتماعي، فهي من أركان الإسلام الخمسة، وهي تكليف سنوي تفرض على المودعين إخراجها، لأنه لا يحق للبنك الإسلامي إخراج الزكاة من أموال المساهمين ولا الأموال الناتجة عن استثمار تلك الودائع⁽²⁾.

¹ - طايبي وهيبية، المرجع السابق، ص 144.

² - عبد الفتاح العريزي، المرجع السابق، ص ص 498-499.

وهذا ما أدى بها إلى إنشاء ما يسمى بصناديق الزكاة وذلك بغرض وضع زكاة المساهمين وزكاة أموال المستثمرين التي يقوم البنك باستثمارها والتي يتم اخراجها في نهاية كل عام. وبعدها تقوم البنوك الإسلامية في صرف أموال الزكاة على الفقراء والمحتاجين وكذلك تقديمها على شكل قروض دون فوائد⁽¹⁾.

الفرع الرابع

طرق توثيق القرض الحسن

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوسائل لحفظ العقود من التزوير وانكارها من طرف أحد المتعاقدين، مما جعل الأفراد يتعاملون بكثرة بهذه الوسائل لأنها تحفظ وتصون حقوقهم.

أولاً - الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم الوسائل التي يتم بها حفظ المعلومات من الضياع والتزوير، فتشترط الكتابة في الديون الناتجة عن المعاملات المختلفة، وهذا لقوله تعالى: >> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... <<⁽²⁾.

ومن الآية نستخلص أن الله أمرنا بكتابة الدين لدى كاتب موثوق معتمد، كما يشترط الإشهاد على الكتابة حفظاً للمال ودفاعاً للنزاع⁽³⁾.

ولقد جاء في السنة النبوية على وجوب كتابة الوصية لبيان الحقوق المتعلقة بذمة المسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: >> ما

¹ - يحيى الوهيبي، بوكيمش لعل، بوحديد ليلي، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقيقة، ع 38، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016، ص 707.

² - سورة البقرة، الآية 282.

³ - سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، 2008، ص 39.

حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده >> تابعه محمد بن مسلم عن عمر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 333 ق.م.ج⁽²⁾، أن العقد يستوجب الكتابة أي أن يكون في قالب رسمي، لنبذ كل النزاعات التي تثور بين أطراف العقد.

ثانيا - الإشهاد

إضافة إلى اشتراط الكتابة في توثيق القرض الحسن، يستوجب الإشهاد لتوثيق الدين وحفظه من الضياع وكذلك لدفع التنازع⁽³⁾، لقوله تعالى: >>... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ >>⁽⁴⁾.

وقال الله تعالى أيضا: >>... وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا >>⁽⁵⁾.

ثالثا - الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل (المقترض) في الالتزام بالوفاء بالدين، فيرتب على كل من الأصل والكفيل الالتزام برد الدين إذ يمكن للمقرض المطالبة بالوفاء من طرف أحدهما أو كليهما، لأنهما متضامنين في الوفاء، كما يمكن أن ترد الكفالة من قبل شخص واحد أو

¹ - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الوصايا، الحديث رقم 2738، ص. 676.

² - المادة 333 ق.م.ج التي تنص على أن: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

³ - سيف هشام، المرجع السابق، ص. 42.

⁴ - سورة البقرة، الآية 282.

⁵ - سورة الطلاق، الآية 2.

عدّة أشخاص، كما يمكن للكفيل تقديم تأمين عيني كافٍ كضمان له عن العميل في حالة إهماله أو مماطلته في الوفاء بالدين في الأجل المحدد⁽¹⁾.

والوكالة مشروعة لقوله تعالى: >> قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ <<⁽²⁾.

وتنص المادة 645 ق.م.ج على أنه: "لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة".

فطبقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في هذه المادة يجب أن تكون الكفالة مكتوبة أي أن تكون في شكل رسمي، رغم أن العقد الأصلي يمكن إثباته بكل طرق الإثبات، إلا أن الإتفاق المبرم بين الكفيل والمكفول عليه يجب أن يرد في شكل رسمي.

رابعاً - الرهن

يعتبر الرهن من أهم الوسائل التي تحفظ حق المقرض في تحصيل دينه، كون أن الرهن يرد على أشياء عينية، فالمقرض هو الذي يحتفظ بشيء المرهون إلى غاية حلول أجل الوفاء بالدين. وفي حال ما إذا امتنع المقرض الوفاء، يحق للمقرض التصرف في العين المرهونة وذاك من أجل استيفاء قيمة المال الذي أقرضه، لذا توجب على المقرض رهن أشياء مملوكة له لكي يتمكن المقرض من التصرف فيها دون أية نزاعات مع أطراف أخرى حول محل الرهن⁽³⁾.

والرهن جائز لقوله تعالى: >> وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ... <<⁽⁴⁾، يفهم من هذه الآية أن الرهن ورد كبديل للكتابة أي في حالة عدم القدرة على توثيق الدين بالكتابة يمكن اللجوء إلى الاقتراض بشرط توثيقه بواسطة تقديم رهن من طرف المقرض للمقرض.

¹ - محمد نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص ص 66-67.

² - سورة يوسف، الآية 66.

³ - محمد الشحات الجندي، المرجع السابق، ص ص 184-185.

⁴ - سورة البقرة، الآية 283.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر القرض المحور الأساسي لعمل البنوك، فهو من أهم الأدوات التي يقدمها البنك للعميل، الذي تم ظهوره في العصور القديمة، والسبب في ظهوره هو حاجة الناس إليه.

فنظرا لكون هذا العقد يخضع للقواعد العامة، فهو يتم إبرامه باتفاق طرفين هما المقرض (البنك) والمقترض (العميل) بدفع أحدهما مال للطرف الآخر، بشرط أن يرده بعد مدة معينة تم الاتفاق عليها، ومن خصائصه أنه عقد ملزم لجانبين، ورضائي، وتبرعي، وأخيرا عقد معاوضة، إلى جانب هذا فللعقد أنواع متعددة كل واحد بحسب الغرض منه.

أما الفائدة فقد سمح القانون للمتعاقدین بالتعامل بها بنسب محددة، على عكس الشريعة الإسلامية التي تعتبر الفوائد محرمة، ومن أجل ذلك سعت المجتمعات الإسلامية لإنشاء بنوك إسلامية، لا تتعامل بالفوائد الربوية وذلك عن طريق تقديم قروض حسنة تساهم في حل مشاكل المعسرین، لأن القرض الحسن يساهم في خلق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والذي يستوجب مجموعة من الأحكام لقيامه، فهو يعود بمجموعة من الفوائد والمحسنات على الأفراد والمجتمع ككل.

خاتمة

من خلال كل ما تم دراسته نستنتج أنّ البنوك تلعب دوراً أساسياً في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وذلك بتحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي، فتمويل هذه المشاريع تعد من أصعب العمليات، كون أنّ المشروع الاستثماري يتوقف على فعاليته في التنمية من خلال عوائد كبيرة وبأقل التكاليف، وكذا دراسته وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله، وتتم عملية التمويل إما ذاتياً عن طريق التدفقات النقدية المحققة (الأرباح)، وإما خارجياً وذلك باللجوء إلى الاقتراض من مختلف الهيئات المالية.

ومن بين أنواع المؤسسات المالية البنوك التقليدية التي تركز في نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فهي تركز في تمويلاتها على أساس منح قروض بفوائد.

أما البنوك الإسلامية فهي مؤسسة مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المطابقة للشريعة الإسلامية، مما جعل لها خصوصيات تتفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي تقدمها أو من حيث الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. فنظام القرض ليس وليد هذا العصر، وإنما هو نظام معروف منذ القدم، لأنه وسيلة لتمويل المشروعات لتفعيل وتمويل الاستثمارات التي يتطلبها النشاط من أجل تحقيق التنمية المنشودة، وكذا مراعاة مصالح الأفراد و المجتمع.

ونظراً لما ترتبه القروض من سلبيات والمتمثلة في الفوائد التي تقع على عاتق المقترضين، والتي تنقل كاهلهم لرد القرض، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية تحرّم هذه الفوائد كونها ترتب آثار لا تتوافق مع أحكامها في جميع معاملاتها المصرفية و الاستثمارية، لذا خلقت مجموعة من البدائل للتعامل بها مراعية في ذلك مصالح الأفراد والمجتمع في التنمية والقائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ومن بين تلك البدائل التي تقدمها البنوك الإسلامية منح قروض حسنة دون فوائد، لتلبية حاجات الأشخاص سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها حول هذا الموضوع:

- على البنوك أن تستثمر الأموال المودعة لديها في مشاريع تتماشى ومقتضيات الشريعة.
- نأمل من المشرع الجزائري التوسع من نطاق إنشاء بنوك إسلامية، ووضع قانون خاص بها.
- ندعوا كلّ من المودعين والمستثمرين إبداع أموالهم لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، رغم أنها تقدم أرباح قليلة مقارنة بالبنوك التقليدية، لكي تستمر هذه البنوك في مواصلة نشاطاتها.
- نأمل من البنوك التقليدية منح تراخيص من أجل فتح نوافذ إسلامية فيها تقوم على أساس المراجعة والمضاربة والمشاركة، وكذلك تقديم قروض حسنة كما هو معمول به في البنوك الإسلامية، وذلك من أجل القضاء على الفقر والعجز المالي الذي يعاني منه الأفراد.

قائمة المراجع

❖ القرآن الكريم

أولاً - كتب السنة

1. أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002.
2. أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، بيت الأفكار، عمان، د.س.ن.
3. محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، مكتبة المعارف، الرياض، د.س.ن.

ثانياً - الكتب

1. أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، د.ب.ن، 2006.
2. أحمد بن فريحة الغريسي، في الحياة الإسلامية، ج3: نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها، ط2، دار الفكر، دمشق، 2007.
4. أسامة السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
5. أسامة رشيد كريم الكردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.
6. أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني: البيع - المقايضة - الهبة - الشركة - القرض والدخل الدائم - الصلح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
7. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج3، البيع - المقايضة - الهبة - الشركة - القرض - الصلح - الإيجار، دار النشر الكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2001.
8. جلال وفاء البديري محمددين، البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة للتنظيم في دولة الكويت والدول الأخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9. جينقياق كوس-بروكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة عن: مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011.
10. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، 1983.
11. خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي: النقود-البنوك التجارية-البنوك الإسلامية-السياسة النقدية-الأسواق المالية-الأزمة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
12. رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
13. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هوم، الجزائر، 2003.
14. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط. 2، دار القلم، دمشق، 2001.
15. رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية: من البنوك- المعاملات المصرفية - التأمين، دار السلام، القاهرة، 2005.
16. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط. 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
17. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
18. سليمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند الملكية: دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، المطبعة العربية، الجزائر، 2002.
19. سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكر إلى الاجتهاد، ط. 2، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2011.
20. السيد السابق، فقه السنة، المجلد 3: السلم والحرب- المعاملات، دار الجبل، د ب ن، د س ن.
21. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

22. شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012.
23. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سوريا الدولي الاسلامي، دار النوادر، سوريا، 2008.
24. صبرى مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الإئتمان وأداة التمويل: دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
25. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، 1992.
26. عبد الحميد شواربي، عمليات البنوك: في ضوء الفقه، القضاء، التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
27. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004.
28. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية، ط 2، مكتبة الشقري، السعودية، 2010.
29. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط.3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998.
30. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية: بنوك-شركات تأمين-صناديق الاستثمار-بورصات، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، 1999.
31. عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان، عمان، 2004.
32. عبد القادر بن عزوز، يحي سعيدي، فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، مكتبة الإمام مالك، الجزائر، 2009.

33. عبد المجيد محمد عبدوه، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د.ط، د.د.ر، د.س.ن، د.ب.ن.
34. عبد الهادي الفضلي، معاملات البنوك التجارية، مركز الفقه، لبنان، 2008.
35. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
36. علاء الدين خروقة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
37. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج.1، د.ط، دار الثقافة، قطر، 1996.
38. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط.7، دار الثقافة، قطر، 2002 .
39. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
40. عليّة نصر الدين، موقف القوانين المدنية العربية من الفوائد ومدى مواءمته للشريعة الإسلامية، منشورات دحلب، د.ب.ن، د.س.ن.
41. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2004.
42. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014.
43. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، د.ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة المغربية، 1990.
44. محروس حسن، إدارة المنشآت المالية، ج.1: البنوك التجارية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

45. محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا، دور المصارف الوطنية في استثمار الودائع النقدية: رؤية شرعية وقانونية واقعية ومستقبلية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
46. محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
47. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
48. محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط. 14، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2012.
49. محمد بوجلal، المصارف الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
50. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية، ط 2، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.
51. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط. 7، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.
52. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2005.
53. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، د.د.ن، المنصورة، د.س.ن.
54. محمد طارق محمود رمضان الجعيري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس، الأردن، 2012.
55. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، د.ط، د.ب.ن، د.د.ن، 2006.
56. محمد علي العقول، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول "صينغ مبتكرة للتمويل المصرف الإسلامي"، معهد الدراسات الإسلامية، الأردن، 2011.
57. محمد علي القري بن عيد، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، د.ب.ن، د.س.ن.

58. محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
59. محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للطباعة، د.ب.ن، 2011.
60. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
61. محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ط2، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
62. محمود محمود العجلوي، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2008.
63. محي الدين اسماعيل علم الدين، العقود المدنية المصغرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ط2، النشر الذهبي للطباعة، د.ب.ن، د.س.ن.
64. مسدور فارس، التمويل الإسلامي: من فقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه، الجزائر، 2007.
65. مصطفى رشدي شичه، الاقتصاد النقدي والمصرفي: النظرية والسياسات النقدية-المؤسسات المصرفية-نظرية التمويل والائتمان-المؤسسات المالية المتخصصة والبنوك الإسلامية-نظرية الدخل القومي والنشاط النقدي، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن.
66. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.
67. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، أعمال البنوك، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
68. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر: المعاملات، ج.1، دار الكلام الطيب، بيروت، 2010.
69. _____، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.
70. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2009.

ثالثاً - الرسائل والمذكرات

➤ رسائل الدكتوراه

1. جديني زكية، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع قانون الأعمال، كلية يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

2. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007.

➤ المذكرات

أ- مذكرات الماجستير

1. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني في نابلس، فلسطين، 2006.

2. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: دراسة مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3. سامية شرفه، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

4. سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، 2008.

5. شاعة عبد القادر، الإعتماد المستندي أداة دفع وقرض: دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006.
6. طايبي وهيبة، مسألة الفوائد في إطار البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
7. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
8. لنا إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
9. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الأطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.
10. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية : دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد لإسلامي، القاهرة، 2006.
11. نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، الجزائر، 3، 2011.
12. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 3، 2012 .

ب- مذكرات الماستر

1. برقي فطيمة، بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
2. بركاس فاطمة، بلاط أسماء، النظام القانوني لعقد القرض الإستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
3. بركيبة رتيبة، تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة مقارنة بطريقة العائد و المخاطر بين القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2007-2012)، شهادة ماستر، علوم المالية والمحاسبة، مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصري مباح ، ورقلة، نوقشت بتاريخ 11 جوان 2014.
4. تقليميت سهام، طمين وردة، توظيف القروض في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.
5. عزوق نجاة، سي مزيان طاوس، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
6. مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015.

ج- مذكرات الليسانس

1. جعدي آمال، وعراب ثاينة، تقنية البنكية في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.

2. دحاوي عربية سعاد، دور القروض في تفعيل الاستثمارات: دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري-وكالة مغنية-، تقرير تربص مقدم لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
3. مقطوف نعيمة، آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

رابعا - المقالات العلمية

1. أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، دمشق، 2007، ص.ص. 545-583.
2. عثمان علام، أساليب وطرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي، مجلة معارف، ع 6، المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، د.س.ن، ص.ص. 341-371.
3. نسرین سلامة محاسنة، عقد القرض في القانون المدني الأردني: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، ع5، الأردن، 2008، ص.ص. 185-220.
4. يحيوي الهام، بوكميش لعلی، بوحديد لیلی، المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقيقة، ع 38، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016، ص.ص. 683-711.

خامسا - النصوص القانونية

- 1-أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.م.ج، ج.ر.ج.ج عدد 78، المعدل والمتمم .
- 2-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق.ت.ج، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 .

سادسا - المعاجم والقواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 7، دار صادر، د.س.ن، بيروت.
2. أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجبل، د.ب.ن، 1981.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
4. الجيلاني بن الحاج يحي وآخرون، القاموس الجديد الألف بائي، ط10، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
5. على بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
6. علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة، المجلد الأول، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1988.
7. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات: قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، 1413هـ.
8. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
9. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
10. محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل موسى، القاموس الإسلامي للناشئين والشباب : المعاملات المالية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997.
11. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008.
12. هاني العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1997.

فہرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار التنظيري لتوظيف العمليّات المصرفيّة
7	المبحث الأول: بيان نظام البنوك التقليدية
7	المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية
7	الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية
8	أولاً- التعريف اللّغوي للبنوك التقليدية
8	ثانياً- التعريف الاصطلاحي للبنوك التقليدية
9	ثالثاً- موقف المشرع الجزائري من تعريف البنك
10	الفرع الثاني: وظائف البنوك
10	أولاً- الوظيفة النقدية
11	ثانياً- الوظيفة التمويلية
11	الفرع الثالث: أنواع البنوك التقليدية
11	أولاً- البنك المركزي
12	ثانياً- البنوك التجارية
13	ثالثاً- البنوك المتخصصة
14	رابعاً- البنوك الاستثمارية
14	المطلب الثاني: أهداف البنوك التقليدية
15	الفرع الأول: دور الوسيط المالي

15	الفرع الثاني: تحقيق الأمان
15	الفرع الثالث: توفير السيولة
16	الفرع الرابع: تحصيل الربحية
17	المطلب الثالث: الأسس الحاكمة لأعمال البنوك التقليدية
17	الفرع الأول: أساس سلعية النقود
18	الفرع الثاني: توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة
18	الفرع الثالث: تجميع الودائع والمدخرات استنادا لعدة الدائنية والمديونية
18	الفرع الرابع: التنويع المالي
19	الفرع الخامس: أساس الفائدة
19	المطلب الرابع: الأعمال التي تؤديها البنوك التقليدية
20	الفرع الأول: الحصول على الأموال
20	أولا- حقوق الملكية
21	ثانيا- الودائع
23	ثالثا- الاقتراض
24	الفرع الثاني: تشغيل الأموال
24	أولا- الاحتفاظ من الأموال بجزء نقدي
24	ثانيا- التوظيف الإقراضي
25	ثالثا- التوظيف الاستثماري
25	الفرع الثالث: تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية
26	المبحث الثاني: بيان نظام البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	26
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	26
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	27
أولاً- عدم التعامل بالفوائد الربوية	28
ثانياً - ارتباطها بالعقيدة الإسلامية	28
ثالثاً- ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية	29
رابعاً- الاستثمار في مشاريع الحلال وتجنب الحرام	29
خامساً- التقليل من الاكتناز وإحياء نظام الزكاة	30
سادساً- إقرار الرقابة الشرعية	30
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	31
الفرع الأول: بنوك استثمارية	31
الفرع الثاني: بنوك تنمية	32
الفرع الثالث: بنوك اجتماعية	32
المطلب الثالث: مصادر وأساليب التمويل للبنوك الإسلامية	32
الفرع الأول: مصادر تمويل البنوك الإسلامية	33
أولاً- المصادر الداخلية	33
ثانياً- مصادر خارجية	34
الفرع الثاني: أساليب تمويل البنوك الإسلامية	36
أولاً- صيغ التمويل بالمشاركة	36
ثانياً- صيغ التمويل القائمة على المديونية	37

41	المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية.....
42	الفرع الأول: الأهداف المتعلقة بالجانب المالي
42	أولاً- إستقطاب الودائع
43	ثانياً- استثمار الأموال
43	ثالثاً- تحقيق الأرباح
44	الفرع الثاني: الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين
44	أولاً- تقديم الخدمات المصرفية.....
44	ثانياً- توفير التمويل للمستثمرين
45	ثالثاً- توفير الأمان للمودعين
45	الفرع الثالث: الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف.....
46	أولاً- تنمية الموارد البشرية.....
46	ثانياً- تحقيق معدل النمو
46	ثالثاً- الانتشار جغرافيا واجتماعيا
47	الفرع الرابع: الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري
48	خلاصة الفصل الأول
49	الفصل الثاني: بيان نظام القروض بين الفقه الإسلامي والقانون
51	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقروض
51	المطلب الأول: التعريف بالقروض
51	الفرع الأول: تعريف عقد القرض
51	أولاً- التعريف اللغوي للقرض

52	ثانيا- التعريف الإصطلاحي للقرض
53	ثالثا- التعريف القانوني لعقد القرض
53	الفرع الثاني: تمييز عقد القرض عن غيره من العقود
53	أولا- تمييز عقد القرض عن عقد البيع
53	ثانيا- تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة
54	ثالثا- تمييز عقد القرض عن عقد العارية
54	رابعا- تمييز عقد القرض عن عقد الشركة
54	الفرع الثالث: خصائص عقد القرض
55	أولا- عقد القرض عقد تبرع
55	ثانيا- عقد القرض عقد ملزم لجانبين
55	ثالثا- عقد القرض عقد رضائي
56	رابعا- عقد القرض عقد معاوضة
56	المطلب الثاني: أركان عقد القرض وأنواعه
56	الفرع الأول: أركان عقد القرض
56	أولا- التراضي في عقد القرض
57	ثانيا- المحل في عقد القرض
57	ثالثا-السبب في عقد القرض
58	رابعا- الشكلية في عقد القرض
59	الفرع الثاني: أنواع القروض
59	أولا- تصنيف القروض حسب المدّة

60	ثانيا- تصنيف القروض حسب الغرض والجهة
60	ثالثا- تصنيف القروض حسب الضمان
61	المطلب الثالث: أحكام عقد القرض في الشريعة والقانون
61	الفرع الأول: إلتزامات المقرض
61	أولا- الإلتزام بنقل الملكية
63	ثانيا- الإلتزام بضمان الإلتحاق
64	ثالثا- الإلتزام بضمان العيوب الخفية
65	الفرع الثاني: إلتزامات المقرض
65	أولا- إلتزام المقرض بتحمل مصروفات القرض
66	ثانيا- إلتزام المقرض بدفع الفوائد
67	ثالثا- إلتزام المقرض برّد المثل عند إنتهاء أجل القرض
69	المبحث الثاني: حاجة المجتمع لاستغلال القرض الحسن في البنوك
69	المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن
69	الفرع الأول: تعريف القرض الحسن
70	الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بمعنى القرض الحسن
70	أولا- السلف
71	ثانيا- الدين
71	ثالثا- القراض
72	المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن وحكمه التكليفي
72	الفرع الأول: مشروعية القرض الحسن

72	أولاً- القرآن الكريم.....
73	ثانياً- السنة.....
74	ثالثاً- الإجماع.....
74	الفرع الثاني: الحكم التكليفي للقرض الحسن.....
75	المطلب الثالث: أحكام القرض الحسن.....
75	الفرع الأول: أركان القرض الحسن وشروطه.....
75	أولاً- أركان القرض الحسن.....
77	ثانياً- شروط منح القرض الحسن.....
78	الفرع الثاني: حالات منح القرض الحسن.....
78	أولاً- حالة الزواج.....
78	ثانياً- حالة الدراسة.....
78	ثالثاً- حالة المريض الفقير.....
79	الفرع الثالث: مصادر القرض الحسن.....
79	أولاً- الودائع تحت الطلب.....
79	ثانياً- الزكاة.....
80	الفرع الرابع : طرق توثيق القرض الحسن.....
80	أولاً- الكتابة.....
81	ثانياً- الإشهاد.....
81	ثالثاً- الكفالة.....
82	رابعاً- الرهن.....

83	 خلاصة الفصل الثاني
84	 خاتمة
87	 قائمة المراجع
100	 فهرس

ملخص

ملخص

تعتبر البنوك منشأة مالية تقوم في معاملاته على أساس منح قروض والتي تعتبر جوهر العمليات المصرفية.

فالبنوك التقليدية تقوم على أساس الفوائد في كل معاملاتها، على عكس البنوك الإسلامية التي استبعدت الفوائد في معاملاتها لاعتبارها فوائد ربوئية، كونها قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية.

فقد سعت إلى خلق بدائل عن الفوائد الربوئية، من بينها القرض الحسن الذي تقوم بمنحه من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي.

RESUMÉ

Les banques sont considérées comme une entité financière qui procède, à la base, à l'octroi de prêts qui sont considérés comme le noyau des opérations bancaires.

Les banques traditionnelles se basent sur des intérêts dans toutes leurs transactions, contrairement aux banques islamiques, qui ont exclu l'intérêt pour les transactions à considérer comme avantages usuraires. Ces établissements sont fondés sur les dispositions de la charia islamique.

Ces banques cherchent à créer des alternatives à l'intérêt usure, y compris le prêt charitable, qu'elles donnent pour parvenir à l'interdépendance sociale et économique.